جامعـــة أكلـــي محنـــد أولحـــاج – البـــويـــرة –

كليـــة الحقـــوق والعلـــوم السياسيـــة

قســـم القانـــون الخاص

دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة

فودي نعيمة

إشراف الأستاذة

ركروك راضية

لجنة المناقشة

الأستاذة: بلحارث ليندة .....رئيسًا

الأستاذة: ركروك راضية.....مُشْرِفًا ومقرّرًا

الأستاذة: عرعار الياقوت.....عُضْوًا

السنة الجامعية: 2015–2016

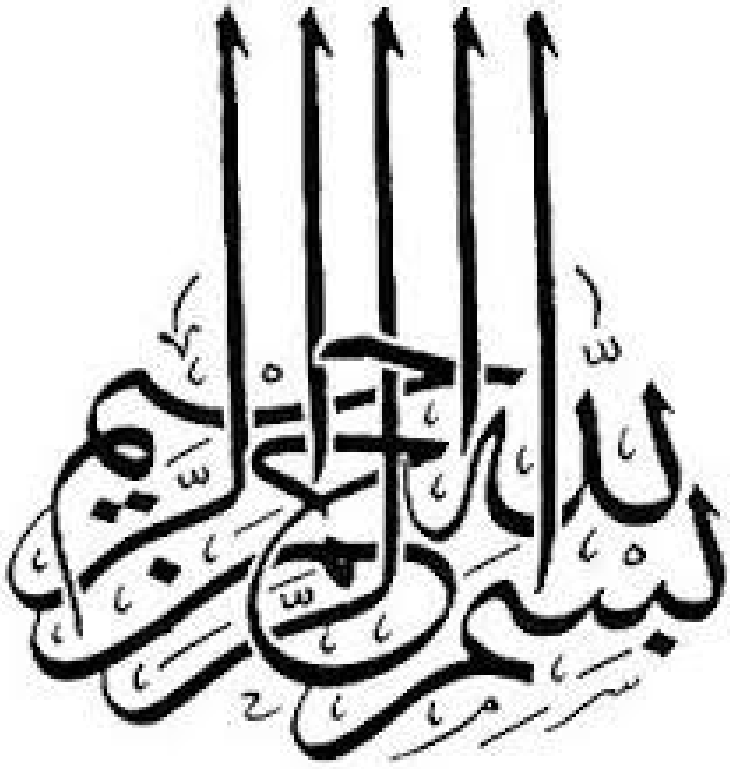
بسم الله الرحمن الرحيم

قائمة المختصرات

م: المادة.

ق م: القانون المدني.

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق ت ج: القانون التجاري الجزائري.

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ط: طبعة.

د ط: دون طبعة.

ص: صفحة.

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة التي تليها.

شكر و تقدير

الحمد الله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبي الخلق و أشرف المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم و صحبه إلى يوم الدين

أتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الكثير إلى الأستاذة الفاضلة "ركروك راضية" التي وافقت على الإشراف على مذكرتي بكل تواضع جزاها الله خير الجزاء

والشكر الموصول إلى لجنة الأساتذة المناقشين لهذا العمل على بذ لهم الجهد و الوقت في تصويبه، جزاهم الله عني جميعا خير الجزاء

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى

" والدي الكريمين" أطال الله في عمرهما

إلى من هم رفقاء دربي في هذه الحياة

إخواتي "مالك"، " حكيم"، "لوناس"، و "علي" و أختي" سعيدة"

إلى زوجات إخواتي "حياة" و "نورة"

إلى البراعم الصغيرة " مايا"، "ميسو"و "ميرة"

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الأمان و الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر، إلى روح "جدي" رحمه الله

إلى روح "عمي عمرو" رحمه الله

إلى جميع العائلة دون استثناء

إلى أعز صديقاتي حورية و فيروز وذهبية

إلى الذين سعتهم ذاكراتي و لم تسعهم مذكرتي

نعيمة

مقدمـــة

نتيجة لتطور النشاط الاقتصادي واتساع آفاقه وتشعب فروعه أصبح التبادل التجاري يتم على المستوى الدولي بين طرفين لا يعرف أحدهما الأخر نظرا للبعد المكاني بينهما، وهذا ما ولد عدم ثقة كل من طرفي البيع التجاري الدولي[1] في الأخر، فلم يكن بوسع أحدهما البدأ في تنفيذ التزامه قبل أن ينفذ الطرف الأخر التزامه أو قبل أن يطمئن بشكل أكيد إلى أنّ هذا التنفيذ سيحصل فعلا.

بسبب ذلك ظهرت الحاجة إلى الاستعانة بشخص وسيط يثق فيه كل من طرفي البيع التجاري الدولي لأجل إتمام عملية توريد البضاعة التي تم الاتفاق عليها، ويتمثل هذا الوسيط في البنك الذي يتعهد بإتمام عملية التوريد المبرمة بين الطرفين المتعاقدين، فتدخل البنوك من خلال وظيفتها في الإقراض والتمويل وتسوية المدفوعات أدى إلى تعزيز الثقة بين طرفي العلاقة التجارية من مستوردين ومصدرين وإضفاء الأمان والاستقرار على العمليات الخارجية التي يقومون بها في إطار التجارة الخارجية.

تضمن البنوك عدم تعرض أطراف المعاملات الخارجية للمخاطر التي قد يسببها أحدهما للأخر بالاعتماد على وسيلة أكثر فعالية تجمع بين صفتي الدفع و القرض تتمثل في تقنية الاعتماد المستندي الذي يخضع إلى قواعد مدونة قامت بصياغتها غرفة التجارة الدولية في باريس عام 1933 و تم إعادة مراجعتها وتنقيحها عدة مرات كان آخرها عام1993.

تعتبر الاعتمادات المستندية من أشهر الوسائل التي تستعملها البنوك في تمويل التجارة الخارجية فهي نوع من القروض القصيرة الأجل التي تستخدم في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، حيث يسمح النظام البنكي باللجوء إلى طرق مختلفة للتمويل

1 – من أكثر البيوع التجارية الدولية استعمالا نجد: البيع (CIF) و (FOB) و يعني البيع (CIF) أن كلفة الشحن مع التأمين وأجور النقل تكون على حساب البائع المصدر ويستعمل في الشحن البحري، أما البيع FOB فيستعمل أيضا في الشحن البحري غير أن مصاريف الشحن يتحملها المشتري، جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2001، ص ص 68-69.

تتيح للمؤسسات المصدرة والمستوردة إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن.

تبنت الجزائر على غرار دول العالم تقنية الاعتماد المستندي ولكن كان ذلك بشكل غير صريح ضمن التشريع المصرفي المتمثل في قانون النقد و القرض 90-10 الذي تم إلغاؤه[1] واستبداله بالأمر 03-11 الصادر في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم،[2] يتماشى مع التحولات الاقتصادية ويؤكد على أنّ السياسة النقدية هي جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية للدولة.

سمح الأمر 03-11 بالاندماج في الاقتصاد الدولي المبني على سياسة اقتصاد السوق، وفي ظل ذلك فتحت الجزائر باب المنافسة و حاولت فرض منتوجاتها في الأسواق الدولية لتشجيع مبدأ حرية التجارة والصناعة المنصوص عليه في دستور 1996، ومن أجل تسهيل وتوسيع المعاملات التجارية مع الخارج تم إصدار النظام رقم 07-01 المؤرخ في 7 فيفري 2007 [3] الذي تضمن مختلف العمليات المالية التي تتم نحو الخارج.

من خلال ما سبق تظهر أهمية الاعتماد المستندي كآلية معتمدة من طرف البنوك التجارية لتمويل و تسوية المدفوعات الناتجة عن مختلف المبادلات الدولية في ظل الانفتاح الاقتصادي.

---

1 – قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990،.يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 16، صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.(ملغى).

2 – أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010.

3 – نظام رقم 07-01 مؤرخ في 7 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة،ج ر عدد 31 صادر في 31 ماي 2007 معدل ومتمم بنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011 ، ج ر عدد 8 صادر في 15 فيفري 2012.

أما الأسباب التي دفعتها لاختيار هذا الموضوع تكمن في إبراز المكانة التي يتمتع بها الاعتماد المستندي ضمن وسائل الدفع الأخرى باعتباره يجمع بين صفتي الدفع و القرض، وتبيان كيفية مساهمة النظام المصرفي من خلال هذه التقنية في تمويل التجارة الخارجية باعتبارها المجال الخصب لاستعمال الاعتماد المستندي كونه يقوم بدور كبير في تسوية المعاملات المرتبطة بالتجارة الخارجية.

من هذا المنطلق و بغية الإلمام بهذا الموضوع و الخوض فيه بصفة أكثر تفصيلا نطرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية؟**

للإجابة على الإشكالية أعلاه ارتأينا الاعتماد على منهجية قائمة على الأسلوب الوصفي والتحليلي باعتبارهما أفضل المناهج التي تساعدنا على الوصف الدقيق للمشكلة وتحليلها إلى نتائج دقيقة ومرضية.

لمعالجة موضوع الدراسة المتمثل في دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ارتأينا تقسيم خطة البحث إلى فصلين:

يعالج **(الفصل الأول)** الإطار المفاهيمي لآلية الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية حيث تطرقت إلى ماهية الاعتماد المستندي **(المبحث الأول)** وتمويل التجارة الخارجية بآلية الاعتماد المستندي **(المبحث الثاني)**.

أما **(الفصل الثاني)** فيتضمن الآثار المترتبة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية، حيث فصلت في التزامات أطرافه والضمانات الممنوحة لهم **(المبحث الأول)** وعراقيل استخدامه في التجارة الخارجية **(المبحث الثاني)**.

الفصل الأوّل:

الإطار المفاهيمي لآلية الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية

كانت العمليات التجارية في القديم تتم بين التجار في نطاق ضيق على الصعيد المحلي في شكل مقايضة داخل البلد الواحد، وبعد قيام الثورة الصناعية و تطور مختلف المجالات بدأت الدول الصناعية بالبحث عن أسواق جديدة لصرف الفائض من إنتاجها خارج النطاق الداخلي، هذا ما أدى إلى ظهور العقود التجارية الدولية التي تتم بواسطتها عمليات التجارة الخارجية باعتبار أنها تجري بين أطراف لا تربطهم معرفة أو علاقة سابقة.

تمثل التجارة الخارجية المحرك الأساسي لاقتصاد أي دولة، وهذا يتطلب إيجاد وسيلة مضمونة لتحقيق مطالب أطراف العملية التجارية الدولية وتتماشى مع التطورات الاقتصادية، وتتمثل هذه الوسيلة في تقنية الاعتماد المستندي التي تعتبر أكثر الوسائل البنكية المستعملة في تمويل التجارة الخارجية خاصة ما تعلق منها بالواردات.

هذا ما سيتم دراسته في هذا الفصل من خلال التطرق إلى ماهية الاعتماد المستندي **(المبحث الأول)** وتمويل التجارة الخارجية بآلية الاعتماد المستندي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الاعتماد المستندي

ظهرت الاعتمادات المستندية لتلبية حاجات التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الأولى، وأخذت بالتطور مع قيام غرفة التجارة الدولية (CCI) بوضع قواعد وأعراف دولية موحدة للاعتمادات المستندية عام 1933 وأجرت عليها تعديلات متلاحقة كان آخرها عام 1993[1].

تعتبر الاعتمادات المستندية حديثة النشأة جاءت كوسيلة للتوفيق بين الحاجات المتباينة للبائع (المصدر) والمشتري (المستورد) التابعين لبلدين مختلفين أين كانت العملية التجارية تتم بينهما عن طريق الاتصالات غير المباشرة دون الالتقاء الشخصي بينهما[2].

ظهرت من هنا الحاجة إلى الاستعانة بوسيط يثق به كل من الطرفين يتمثل في البنك فاتح الاعتماد، وقد ازداد استعمال الاعتمادات المستندية في القرن 18 في أوربا وخاصة في بريطانيا بغية تمويل التجارة الخارجية و بالأخص تمويل تجارة القطن، كما عرفت انتشارا كبيرا في الولايات المتحدة الأمريكية و بقية دول العالم[3].

سنحاول بهذا الاحاطة بمفهوم الاعتماد المستندي **(المطلب الأول)**، والأحكام الخاصة بانعقاده **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي أنسب الوسائل التي عرفت لإتمام عمليات التجارة الخارجية كونه يوفر الثقة والاطمئنان اللذين يعتبران من العناصر الضرورية لاستقرار المبادلات التجارية وتطورها، فهو يوفر هذه الثقة والاطمئنان لدى البائع من أجل الحصول على ثمن البضاعة

1 – مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص 9، 15 .

2 – جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 15.

3 – حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 7.

التي يشحنها إلى المشتري كما يولد لدى هذا الأخير الثقة والاطمئنان كونه لن يؤدي ثمن البضاعة إلا بعد حصوله على سندات الشحن التي تمثلها[1].

نظرا لأهمية الاعتماد المستندي ارتأينا القيام بتعريفه **(الفرع الأول)** وتحديد الأساس القانوني الذي يستند إليه **(الفرع الثاني)**، تبيان طبيعته القانونية **(الفرع الثالث)** وأخيرا استخلاص أهم الخصائص التي يتميز بها **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول
تعريف الاعتماد المستندي

يتشكل مصطلح الاعتماد المستندي من كلمتين فلفظ الاعتماد يقصد به القرض أما لفظ المستندي فيقصد به تلك المستندات والوثائق المرتبطة بالعملية التجارية الممولة عن طريق القرض[2]، ويمكن تعريف الاعتماد المستندي بالتطرق إلى التعريف الفقهي**(أولا)** والتعريف القضائي **(ثانيا)** والتعريف القانوني **(ثالثا)**.

أولا: التعريف الفقهي للاعتماد المستندي

حاول العديد من الفقهاء تعريف الاعتماد المستندي حيث يعرفه الفقيه علي جمال الدين عوض بأنه: " ***الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءً على طلب شخص يسمى الآمر أيا كانت طريقة تنفيذه أي سواء كان بقبول الكمبيالة أو بخصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل لهذا الآمر و مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو المعدة للارسال*** "[3].

كما يعرفه الفقيه الفرنسي Jean Stasfflet بأنّه: "***تعهد صادر من قبل البنك بناء لطلب العميل المشتري بأن يدفع للمستفيد البائع ثمن البضاعة مقابل مستندات معينة مضمونة برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضاعة***"[4].

---

1 – حسين دياب، المرجع السابق، ص ص 8، 9.

2 – بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية (عمليات، تقنيات وتطبيقات) جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2000، ص 86.

3 – علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه والمقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص 11.

4 – مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 19.

ويعرفه البعض الآخر على أنه:" تعهد خطي يصدر عن البنك فاتح الاعتماد بناءً على طلب عميله المستورد يتعهد بموجبه بدفع أو قبول سحوبات أو كمبيالات مسحوبة من المستفيد أو يفوض بنكا أخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل الإيفاء بكامل الشروط والتعليمات الواردة في متن الاعتماد"[1].

يلاحظ على هذه التعاريف التي وضعها الفقهاء ، أنها تتفق حول اعتباره " تعهد من قبل أحد المصارف بناءً لطلب عميله بأن يدفع أو يقبل الكمبيالة المسحوبة عليه من قبل المستفيد من الاعتماد وذلك مقابل مستندات مطابقة لشروط الاعتماد ويكون ضمان المصرف رهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع"[2].

ثانيا: التعريف القضائي للاعتماد المستندي

تضمنت بعض الأحكام القضائية الصادرة بشأن قضايا ونزاعات خاصة بالاعتماد المستندي تعريفا لهذا الأخير، حيث تعرضت محكمة النقض المصرية في إحدى أحكامها لسنة 1969 إلى تعريف الاعتماد المستندي بأن:" فتح الاعتماد هو عقد بين البنك وعميله يتعهد فيه البنك بوضع مبلغ معين تحت تصرف العميل خلال مدة معينة، فيكون لهذا الأخير حق سحبه كله أو بعضه بالكيفية التي يراها، وفي المقابل فتح الاعتماد يلزم العميل بأداء العمولة المتفق عليها وهو ملزم بأدائها ولو لم يستخدم الاعتماد المفتوح لصالحه، كما يلتزم برد المبالغ التي يسحبها من الاعتماد وفوائدها إذا اشترطت"[3].

كما أقرت محكمة النقض السورية على أن: "الاعتماد المستندي ينشئ علاقة مباشرة بين المصرف والمستفيد، تلزم المصرف بدفع قيمة الاعتماد له أو بقبول الأوراق التي يحررها الغير وليس له الرجوع عن التزامه"[4].

1- جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 19.

2 - مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 21.

3- نقض مدني مصري، 692 من جلسة 8313/28 لسنة 1969، نقلا عن سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2007، ص 13.

4- نقض مدني سوري، رقم 682/858 الصادر بتاريخ 1970/12/22، نقلا عن سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع نفسه، ص 13.

أما محكمة التمييز الأردنية فقد عرفته من خلال قرار تمييز حقوق رقم 1975/152 بأنّه:"تعهد صادر من البنك بناءً على طلب الآمر (***المشتري***)، يلتزم البنك بمقتضاه بدفع ثمن البضاعة للمستفيد (***البائع***) وفق شروط معينة ويفتح الاعتماد تنفيذا لالتزام المشتري بدفع الثمن"[1].

ثالثا: التعريف القانوني للاعتماد المستندي

ورد تعريف الاعتمادات المستندية في النشرة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية رقم 500 لسنة 1993 و المتضمنة للأصول والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية، حيث تنص م 2 من هذه النشرة على: "**لأغراض هذه المواد فإن التعابير (*الاعتماد المستندي/ الاعتمادات المستندية*) و(*اعتماد الضمان/ اعتمادات الضمان*) والتي يشار إليها فيما بعد بتعبير اعتماد اعتمادات تعني أي ترتيب مهما كانت تسميته أو وصفه يجوز بمقتضاه للمصرف (*مصدر الاعتماد*) الذي يتصرف إما بناء على طلب و تعليمات أحد العملاء (*طالب فتح الاعتماد*) أو بالأصالة عن نفسه أن:**

1. **يدفع إلى أو لأمر طرف ثالث " المستفيد" أو يقبل ويدفع سحبا سحوبات مسحوبة من المستفيد.**
2. **يفوض مصرفا آخر بالدفع أو بقبول ودفع مثل هذا السحب السحوبات.**
3. **يفوض مصرفا أخر بالتداول مقابل مستند / مستندات منصوص عليها، شريطة أن تكون هذه المستندات مطابقة تماما لشروط الاعتماد.**

لأغراض هذه المواد تعتبر فروع المصرف المتواجدة في بلدان أخرى مصرفا مستقلا."[2]

كما عرفته النشرة رقم 600 المتضمنة أخر تعديل للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في جويلية 2007 في م 2 منها على أن: "***الاعتماد يعني أي ترتيب مهما كان***

1 – قرار تمييز حقوق أردني صادر عن محكمة التمييز الأردنية، نقلا عن سماح يوسف إسماعيل السعيد،المرجع نفسه، ص 14.

2 – جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق ص 187.

اسمه أو وصفه ويكون غير قابل للنقض وبالتالي يشكل تعهد محدد من المصرف المصدر للوفاء بتقديم مطابق ..."[1].

كما أن هناك بعض التشريعات القانونية التي تطرقت لتعريف الاعتماد المستندي حيث عرفه قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 في م 1/341 أنه: "***عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه ويسمى الأمر لصالح شخص أخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل.***

- ***عقد الاعتماد المستندي مستقل عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه، ويبقى البنك أجنبيا عن هذا العقد.***
- ***تسري فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النوع القواعد الواردة بالأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية***"[2] .

ويعرفه القانون التونسي في م 720 بنصه: "***الاعتماد المستندي اعتماد يفتحه مصرف بطلب من الآمر لصالح عميل لهذا الأخير و مضمون بحيازة، والاعتماد المستندي مستقل عن عقد البيع الذي قد يكون أساسا له و الذي تظل المصارف غريبة عنه***"[3].

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الاعتماد المستندي وإنما اكتفى بوضع تعريف عام لجميع وسائل الدفع في م 69 من الأمر 03-11 التي تنص: "***تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل***"[4].

1- الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600، الصادرة في 2007 عن غرفة التجارة الدولية، جمعية عمال المطابع التعاونية،الأردن، ص 25.

2- عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديد، دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،مصر 2005، ص ص 4، 5.

3- جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 10.

4 - أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 معدل ومتمم.

يعود هذا الفراغ القانوني في التشريع الجزائري مثله مثل بعض التشريعات الأخرى إلى الطبيعة العرفية للاعتمادات المستندية، حيث تستند معظم الدول في تعريفه إلى القواعد والأعراف الموحدة له والصادرة عن غرفة التجارة الدولية.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للاعتماد المستندي

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم الوسائل المستعملة في تمويل التجارة الخارجية فالعلاقات الناشئة عنه ذات صفة دولية تقتضي البحث عن قواعد موحدة لتحديد حقوق والتزامات ذوي الشأن، ويعود ذلك إلى صعوبة حل المنازعات التي تعرفها التجارة الدولية بسبب تنوع القواعد والأحكام المعمول بها واختلافها من دولة إلى أخرى، وهذا الأمر دفع غرفة التجارة الدولية بباريس إلى توحيد القواعد والعادات التي تحكم الاعتمادات المستندية[1]. لذلك سنتعرض إلى نشأة هذه القواعد **(أولا)** ومدى تمتعها بالقوة الإلزامية **(ثانيا)** ثم نتطرق إلى موقف المشرع الجزائري من الاعتماد المستندي **(ثالثا)**.

أولا: نشأة القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية.

نظرا لاختلاف العادات والأعراف التجارية والأحكام القضائية التي كانت تحكم الاعتماد المستندي فقد دعت الحاجة إلى توحيد هذه الأعراف في شكل صيغة موحدة، حيث سعت غرفة التجارة الدولية منذ عام 1929 إلى تحقيق هذا التوحيد،[2] فقامت بعقد عدة مؤتمرات أهمها مؤتمر فينا لسنة 1933 الذي تم من خلاله التوصل إلى وضع أول صياغة موحدة للقواعد والأعراف الدولية والتي أقرت بها غالبية الدول[3]، غير أنها لم تحض بالنجاح الكامل بسبب عدم تبنيها إلا من بعض البنوك الأوروبية.

أعيدت بعد الحرب العالمية الثانية صياغة القواعد والأعراف المتعلقة بالاعتمادات المستندية عدة مرات حيث تم تحديث هذه القواعد عام 1951 بموجب مؤتمر لشبونة بالبرتغال

1- جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 91.

2- مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 87.

3- جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 91.

فلقيت بعض النجاح بانضمام البنوك الأمريكية إليها، كما أعيد صياغتها عام 1962، وفي عام 1974 صدرت صياغة جديدة أكثر شمولية لهذه القواعد.

قامت غرفة التجارة الدولية مرة أخرى بتعديل القواعد والأعراف المتعلقة بالاعتمادات المستندية في 21 يونيو 1983 حتى تتماشى مع التطور التكنولوجي فأخذت بعين الاعتبار ظهور المستندات الجديدة ووسائل النقل ووسائل الاتصالات الحديثة (***الوسائل الإلكترونية***)[1]، وفي سنة 1993 أصدرت غرفة التجارة الدولية صياغة جديدة لهذه القواعد كانت متميزة عن سابقتها ضمن النشرة 500 التي تحتوي على 49 مادة ودخلت حيز النفاذ في 01 جانفي 1993[2]، وتعرضت القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية إلى أخر تعديل في 26 أكتوبر 2006 ضمن النشرة رقم 600 والتي دخلت حيز التنفيذ في 1 جويلية 2007[3].

ثانيا: مدى إلزامية القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية

يمكن القول أن القواعد والأعراف الموحدة للإعتمادات المستندية من الأعراف العامة التي تعتبر ملزمة إلا في حالة النص على خلافها وهذا ما يظهر من خلال نص م 1 من النشرة 500 التي تنص على أن:" ... ***وهي ملزمة لجميع أطرافها إلا إذا اشترط الاعتماد صراحة على ما يخالف ذلك***."[4]، فهذه القواعد ليست قانون له قوة ملزمة وإنما جاءت لتكمل إرادة المتعاقدين و مواجهة النقص فيما لم يتفقا عليه.

مقتضى ذلك أنه يمكن إخضاع الاعتماد المستندي للقواعد والأعراف الدولية مع النص صراحة على استثناء تطبيق بعض مواد هذه القواعد والأعراف على الاعتماد، وهو ما يؤكد عدم الزاميتها على إطلاقها حيث يجوز الاتفاق على ما يخالفها فهي تخضع لإرادة الأطراف

1- مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص ص 88، 89.

2 - جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص ص91، 92.

3 - بن شعبان حكيمة، الاعتماد المستندي و التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 34.

4 - جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 187.

من حيث قبولهم لهذه القواعد من عدمه، ومعنى ذلك جواز القبول الجزئي لبعض الأحكام والمواد الواردة في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية دون باقي المواد.[1]

ثالثا: مدى اعتماد المشرع الجزائري على آلية الاعتماد المستندي

بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية الجزائرية يظهر لنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تقنية الاعتماد المستندي بصفة صريحة على خلاف بعض القوانين المقارنة التي تناولته ضمن قوانينها التجارية، وهذا بالرغم من اعتباره الوسيلة الأكثر استعمالا لتسوية معاملات التجارة الدولية من خلال النص على دفع مقابل الواردات بموجب الاعتماد المستندي وإجبار المتعاملين الاقتصاديين المقيمين في الجزائر على تمويل كل المعاملات في مجال التجارة الخارجية بهذه التقنية حسب نص م 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.[2]

قد تم تعديل المادة 69 بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 و كذا قانون المالية لسنة 2014 حيث تنص م 81 من الأمر رقم 13-08 على أنه : "***تعدل وتتمم أحكام المادة 69 من الأمر 09-01 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 و تحرر كما يأتي: المادة 69: لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الدفع بالائتمان المستندي أو التسليم المستندي ...***"[3].

يظهر من خلال هذه المادة أنها قد نصت على إلزامية الدفع بالاعتماد المستندي على خلاف ما جاءت به القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية التي أعطت الحرية لأطراف البيع في اختيار طريقة الدفع.

تجدر الاشارة ايضا إلى النظام رقم 07-01 التابع لبنك الجزائر الصادر عن مجلس النقد والقرض حيث تنص م 18 منه على ما يلي: "***تشكل وسائل الدفع ما يلي:***

---

1 – أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط 6، المكتبات الكبرى، مصر، 2003، ص 93.

2 – تنص المادة 69 من الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي، ج ر عدد 44، صادر في 2009 على أنه:" ***يتم دفع مقابل الواردات إجباريا فقط بواسطة الائتمان المستندي. تحدد السلطة النقدية و الوزير المكلف بالمالية عند الحاجة كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة***".

3 – أمر رقم 13-08 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق لـ 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68، صادر في 2013.

1. الأوراق النقدية.

2. الصكوك السياحية.

3. الصكوك المصرفية أو البريدية.

4. خطابات الاعتماد.

5. ***السندات التجارية***"[1].

الفرع الثالث

الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي

حاولت عدة نظريات فقهية تحديد التكييف القانوني للاعتماد المستندي وإيجاد المركز القانوني لإلتزام البنك تجاه المستفيد خاصة وأن الاعتماد المستندي يتمتع بالاستقلالية عن العقد الذي أنشأه، وقد تنازعت الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي آراء فقهية مختلفة، فانقسمت إلى اتجاهين هما الاتجاه الفقهي التقليدي **(أولا)** والاتجاه الفقهي الحديث **(ثانيا)**.

أولا: الاتجاه الفقهي التقليدي

اتجه أنصار النظرية التقليدية إلى تطبيق أحكام نظرية العقد المنصوص عليها في القانون المدني على العلاقة القانونية التي تنشأ بين البنك والمستفيد، غير أنهم اختلفوا في تحديد النظرية التي يستند إليها هذا العقد حول ما إذا كانت وكالة أم كفالة، أم هي اشتراط لمصلحة الغير أو أنها إنابة[2].

1- نظرية الوكالة:

حسب هذه النظرية يرجع التزام البنك تجاه المستفيد إلى أحكام الوكالة الواردة في القواعد العامة بحيث يعتبر البنك وكيلا عن عميله الآمر ***(المشتري)*** في دفع ثمن البضاعة إلى المستفيد ***(البائع)***[3]، وقد نص المشرع الجزائري على الوكالة في م 571 من ق م[4] .

---

1 – المادة 18 من النظام رقم 07-01، معدل ومتمم، مرجع السابق.

2 – حسن دياب، المرجع السابق، ص 188.

3 – عباس مصطفى المصري،المرجع السابق، ص 19.

4 – تنص المادة 571 من القانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل و يتمم الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31 صادر في 13 مايو 2007على أن:" ***الوكالة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه.***"

يؤخذ على هذه النظرية أنه في عقد الوكالة يجب على الوكيل الالتزام بتعليمات الموكل وعدم الخروج عنها، إلا أن البنك الوكيل في الاعتماد المستندي عندما يفتح الاعتماد لمصلحة البائع فإنه يصبح ملتزما تجاهه مباشرة ونهائيا ولا يمكنه الامتناع عن الدفع عند استلامه للمستندات الصحيحة، كما لا يمكنه الرجوع عن الاعتماد فهو عكس الوكالة التي يجوز فيها للوكيل العدول عن وكالته[1]، ومن ثم فإن عقد الاعتماد المستندي ليس بعقد وكالة.

2- نظرية الكفالة:

يرى أصحاب هذه النظرية أن البنك يعتبر كفيلا ضامنا للمشتري في التزامه نحو البائع المستفيد بدفع ثمن البضاعة، وعليه لا يجوز للبنك أن يتراجع عن التزامه بحجة امتناع المشتري عن دفع مايستحقه من أجر[2]، كما لا يمكن للبنك الضامن أن يدفع بالتجريد في حالة رجوع المستفيد عليه أي أن يدفع بالرجوع أولا على العميل المشتري لاستيفاء ثمن البضاعة[3]. وقد عرف المشرع الجزائري الكفالة في نص م 644 من ق م[4].

تعرضت هذه النظرية أيضا للانتقاد حيث أنه بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الكفالة تعتبر التزاما تبعيا مرتبطا بالتزام المدين الأصلي، في حين أنه لا وجود لهذا الالتزام بالنسبة للبنك نتيجة استقلال التزامه عن العلاقة القانونية القائمة بين البائع و المشتري[5].

3- نظرية الاشتراط لمصلحة الغير:

وفقا لهذه النظرية فإن عقد الاعتماد المستندي يتضمن اشتراط لمصلحة الغير وهو المستفيد، حيث يدفع له المتعهد وهو البنك مبلغ الاعتماد بناء على تعليمات المشترط وهو

---

1 – مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 66.

2 – حسن دياب، المرجع السابق، ص 194.

3 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 21.

4 – تنص المادة 644 من الأمر 57- 58،على أن:" :***"الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه."***

5 – أحمد غنيم، المرجع السابق، ص 67.

العميل الآمر، فالاشتراط لمصلحة الغير يتيح لهذا الغير أن يكتسب حقا مباشرا من علاقة عقدية ليس طرفا فيها ودون تحميله أي التزامات[1].

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى نظرية الاشتراط لمصلحة الغير في م 116 من الأمر 75-58 [2].

غير أنه لا يمكن اعتماد هذه النظرية ويرجع ذلك إلى أن التزام المتعهد في الاشتراط لمصلحة الغير مرتبط بعقد الاشتراط، فالمتعهد يلتزم التزاما جديدا لصالح المستفيد ولكن هذا الالتزام ليس مستقلا عن علاقته بالاشتراط في حين أن البنك في الاعتماد غير قابل للإلغاء أو القطعي يتعهد بالتزام جديد ومستقل عن التزامه قبل المشتري[3].

4- نظرية الإنابة:

ذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار فكرة الانابة هي الأساس القانوني الذي يصلح لتبرير التزام البنك تجاه المستفيد، ومعنى ذلك أن العميل الآمر في عقد الاعتماد قد أناب البنك بدفع ثمن البضاعة للبائع المستفيد، فالبنك هو المناب والمستفيد هو المناب لديه[4].

يعاب على هذه النظرية وجود فروق بين الانابة والاعتماد المستندي حيث أن العلاقة بين البنك والمستفيد مستقلة عن العلاقة بين العميل والبنك وبالتالي لا يجوز لهذا الأخير أن يتمسك تجاه المستفيد بالدفوع التي يمكن أن يتمسك بها تجاه العميل[5].

ثانيا: الاتجاه الفقهي الحديث

بعد فشل النظريات التقليدية في تفسير الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي بردها إلى أحد العقود المتعارف عليها في ق م تبلورت نظريات أخرى حاولت ايجاد التكييف القانوني للعلاقة

1- - عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 20.

2 - تنص المادة 116 من الأمر 75-58 المعدل و المتمم على أنه: "***يجوز للشخص أن يتعاقد باسمه على التزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له في تنفيذ هذه الالتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية. ويترتب على هذا الاشتراط أن يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع أن يقابله بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك.***"

3 - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 450.

4 - عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 23.

5 - مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 75.

التي تربط البنك بالمستفيد، تمثلت في نظرية الإرادة المنفردة[1] ونظرية العملية المصرفية البحتة.

1 – نظرية الإرادة المنفردة:

اتجه الفقه الحديث إلى فكرة الإرادة المنفردة لتحديد طبيعة العلاقة بين البنك والمستفيد باعتبار أن الإرادة المنفردة تعد مصدر للالتزام، حيث يرى الأستاذ أسكارا أنه إذا كان لابد من تقديم شبيه للاعتماد المستندي معروف في ق م فهو الالتزام بالإرادة المنفردة واعتبر أن مركز البنك كمركز الواعد بالجائزة يعد تعهده مستقلا بأداء معين في حالة تنفيذ الشخص المستفيد عملا معينا، ويتمثل في الاعتماد المستندي في تقديم المستندات الممثلة للبضاعة[2].

رغم أن هذه النظرية كانت الأقرب إلى تفسير الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي إلا أنها تعرضت للنقد كونها فصلت بين التزام البنك الناشئ عن خطاب الاعتماد وبين العلاقة التي أصدرته وهي فتح الاعتماد بين البنك والعميل، كما أن الإرادة المنفردة لا تعتبر مصدرا عاما للالتزام إلا في حالة نص القانون عليها [3].

2– نظرية العملية المصرفية البحتة:

حاولت هذه النظرية تكييف الاعتماد المستندي خارج القواعد العامة المعروفة في ق م، حيث اعتبر أصحاب هذه النظرية عملية التمويل بالاعتماد المستندي عملية مصرفية بحتة تتميز بقواعد خاصة بها مثلها مثل العمليات المصرفية الأخرى، ومن ثم فإن الاعتماد المستندي له طبيعة قانونية خاصة كونه عبارة عن عمليات مصرفية متصلة ببعضها البعض.

تعتبر هذه النظرية هي الأقرب لتفسير واقع الاعتماد المستندي حيث أخذت بها بعض التشريعات الحديثة مثلما فعل المشرع الجزائري الذي اعتبره عملية مصرفية بحتة فهو لم ينص على هذه التقنية البنكية لا في ق م ولا في ق ت وإنما اكتفى بالنص على إلزاميتها في قانون

1 – حسن دياب، المرجع السابق، ص 247.

2 – علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 452.

3 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 24.

المالية التكميلي لسنة 2009 وترك تنظيمها لأنظمة مجلس النقد والقرض التي يصدرها بنك الجزائر [1].

الفرع الرابع
خصائص الاعتماد المستندي

باعتبار الاعتماد المستندي عقد له طبيعة خاصة فهو يتمتع بجملة من الخصائص التي يتفق فيها مع بعض العقود المعروفة في ق م **(أولا)**، في حين أنه ينفرد بخصائص أخرى تميزه عن هذه العقود **(ثانيا)**.

أولا: الخصائص العامة لعقد الاعتماد المستندي

تتمثل هذه الخصائص في كون الاعتماد المستندي عقد معاوضة، وعقد ملزم للجانبين وعقد ثلاثي الأطراف، إضافة إلى كونه عقد تجاري.

1 - الاعتماد المستندي عقد معاوضة:

عرفت م 58 من ق م ج عقد المعاوضة بأنه: "***العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء، أو فعل شيء ما***"[2].

يعتبر الاعتماد المستندي من عقود المعاوضة حيث يلتزم البنك بفتح الاعتماد وضمان تنفيذه مقابل العمولة التي يأخذها من المستورد، ويلتزم العميل الآمر بفتح الاعتماد مقابل الضمان الذي يحصل عليه من البنك في مواجهة المصدر [3].

2 - الاعتماد المستندي عقد ملزم للجانبين:

يقصد بالعقد الملزم للجانبين حسب م 55 من ق م ج التي تنص :" ***يكون العقد ملزما للطرفين متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا***"[4].

---

1 - المرجع نفسه، ص 25.

2 - أمر رقم 75-58، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3 - بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 17.

4 - أمر رقم 75-58، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ينشئ الاعتماد المستندي التزامات متقابلة في ذمة كل الأطراف حيث يكون محل التزام أحد الأطراف هو سبب التزام الطرف الآخر، فيلتزم العميل الآمر بدفع العمولة أو ثمن البضاعة ويلتزم البنك بمنح الضمان ويلتزم المستفيد بتقديم المستندات الممثلة للبضاعة.

3- الاعتماد المستندي عقد ثلاثي الأطراف:

يتميز الاعتماد المستندي في كونه عقد ثلاثي الأطراف يفتح فيه الاعتماد من طرف البنك مصدر الاعتماد بطلب من المستورد الآمر ولصالح المصدر المستفيد، وتعتبر هذه الأطراف رئيسية في كل اعتماد مهما كان نوعه، غير أنه يمكن أن تتدخل أطراف أخرى في عملية الاعتماد المستندي[1].

4- الاعتماد المستندي عقد تجاري:

يعد الاعتماد المستندي عقد تجاري فهو يعتبر من قبيل الأعمال التجارية بحسب الموضوع بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد باعتباره يقوم على التداول والمضاربة، وهذا حسب م/ 2 من ق ت ج الفقرة 14:"***يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه***

- ***كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة***".

إضافة إلى ذلك يعد الاعتماد المستندي عملا تجاريا بالتبعية بالنسبة للعميل طالب فتح الاعتماد، وهذا حسب م 4 من ق ت ج التي تنص:"***يعد عملا تجاريا بالتبعية :***

- ***الأعمال التي يقوم بها التاجر و المتعلقة بممارسة تجارية أو حاجات متجره.***
- ***الالتزامات بين التجار***"[2].

ثانيا: الخصائص الخاصة للاعتماد المستندي

ينفرد الاعتماد المستندي بخصائص أخرى بوصفه تقنية مستعملة في تمويل التجارة الخارجية، وتتمثل هذه الخصائص في كونه أداة ضمان، ودفع وتمويل.

---

1 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 19.

2 – أمر رقم 75– 59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري معدل و متمم. ج.ر عدد 101 صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

1 – الاعتماد المستندي أداة دفع:

يقوم الاعتماد المستندي بوظيفة الدفع مقابل الوثائق المتعلقة بالبضاعة محل العقد، فبموجب هذه الوظيفة يتم تغطية قيمة الاعتماد من الآمر بفتح الاعتماد، أما البنك فيقوم بضمان حسن سير عملية الدفع بتقنية الاعتماد المستندي مقابل العمولة التي يتقاضها لقاء الخدمات التي يؤديها لصالح المستورد الآمر بفتح الاعتماد.

2 – الاعتماد المستندي أداة ضمان:

يعد الاعتماد المستندي ضمان للحصول على ثمن الصادرات في الآجال المحددة بمجرد تنفيذ البائع لالتزامه بتسليم الوثائق المطابقة للشروط المتفق عليها مع المشتري.

يشكل الاعتماد المستندي ضمانا أيضا بالنسبة للمشتري حيث أنه لا يلزم بالدفع ما لم يتم شحن البضاعة وتسليم الوثائق الممثلة لها من طرف البائع إلى البنك المبلغ[1].

يعتبر الاعتماد المستندي أهم أداة للضمان كونه لم ينشأ كنظام قانوني له أصول قانونية وإنما نشأ كنظام مصرفي خلقته حاجة العمل لتسوية عقود البيع الدولية ولتوفير الأمن والثقة لكل من البائع والمشتري[2].

3 – الاعتماد المستندي أداة للتمويل:

يعد الاعتماد المستندي أهم آلية للتمويل حيث أنه إذا كان العميل الآمر بفتح الاعتماد هو من يتكفل بالتغطية الكلية لقيمة الاعتماد بموجب خاصية الدفع بالاعتماد المستندي فإن خاصية التمويل تمكن البنك من التدخل لتغطية قيمة الاعتماد المستندي إذا لم يكن بحوزة العميل الآمر المبالغ المطلوبة يمكن للبنك أن يتدخل لتغطية المبلغ غير المدفوع من قبل العميل الآمر بصفة كلية أو جزئية، وفي هذه الحالة الأخيرة أي التغطية الجزئية تجتمع في تقنية الاعتماد المستندي خاصيتين هما الدفع من قبل العميل والتمويل من قبل البنك[3].

1 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص ص 15، 16.

2 – جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 15.

3 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص ص 16، 17.

المطلب الثاني

الأحكام الخاصة بعقد الاعتماد المستندي

يعد الاعتماد المستندي أكثر الوسائل المستندية استعمالا من قبل البنوك لتسوية الديون الناتجة عن مبادلات التجارة الخارجية خاصة بعد ازدياد حركة التبادل التجاري الدولي، ولما كان الاعتماد المستندي عقد يتميز عن غيره من العقود المدنية فإنه ينفرد ببعض الأحكام تتمثل في الأطراف التي تشارك في إبرامه(**الفرع الأول**)، ويعرف تقسيمات أو أنواع مختلفة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إليه(**الفرع الثاني**)، هذا إضافة إلى المبادئ التي يقوم عليها والتي تطرقت إليها القواعد والأعراف الدولية(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

أطراف الاعتماد المستندي

يتطلب انعقاد الاعتماد المستندي وجود ثلاثة أطراف رئيسية إلى جانب أطراف أخرى ثانوية قد تتدخل في عقد الاعتماد المستندي.

أولا: الأطراف الرئيسية في عقد الاعتماد المستندي

سبق وتطرقنا إلى أن من خصائص الاعتماد المستندي أنه عقد يتكون من ثلاثة أطراف رئيسية تتمثل فيما يلي:

1 – العميل الآمر بفتح الاعتماد:

هو المتعامل المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بالشروط التي يراها مطابقة لاتفاق البيع الذي عقده مع المستفيد[1]، وقد تطرقت إلى تعريفه م 2 من النشرة رقم 600 المتعلقة بالقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية:" ***طالب الإصدار يعني الطرف الذي أصدر الاعتماد بناء على طلبه.***"

1 – جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 17.

2 – البنك فاتح الاعتماد:

يقصد به مصدر الاعتماد بناء على طلب العميل وقد نصت عليه أيضا م 2 من النشرة 600:" ***المصرف المصدر يعني المصرف الذي يصدر اعتمادا بناء على طلب طالب الاصدار أو بالأصالة عن المصرف نفسه***" [1].

3 – المستفيد من الاعتماد(المصدر):

وهو البائع الذي تم فتح الاعتماد لمصلحته لتغطية ثمن البضاعة التي تعاقد عليها مع المشتري[2]، وحسب م 2 من النشرة 600 للقواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية:" ***المستفيد يعني الطرف الذي صدر الاعتماد لصالحه***"[3].

ثانيا: الأطراف الثانوية في عقد الاعتماد المستندي

نظرا لكون الاعتماد المستندي يتم فتحه عادة من قبل البنك الذي يتواجد به بلد المشتري فإن المستفيد من أجل ضمان حقوقه يطلب تدخل مصرف وسيط يكون في مقره في بلده يسمى بالبنك المراسل أو المبلغ[4]، كما قد يستدعي اتمام عملية تنفيذ الاعتماد المستندي تدخل بنوك أخرى لاتمام هذه العملية.

1 – البنك المراسل أو المبلغ للاعتماد:

هو البنك الذي يطلب إليه البنك فاتح الاعتماد تبليغ الاعتماد إلى المستفيد، حيث يقوم البنك المراسل بتدقيق المستندات الممثلة للبضاعة والتأكد من مطابقتها للشروط والمتطلبات الواردة في الاعتماد و دفع قيمتها إلى المستفيد[5]، والبنك المراسل أو المبلغ قد يختار الدخول في عقد الاعتماد المستندي بإضافة التزامه بالدفع إلى التزام البنك فاتح الاعتماد،و قد يكتفي بالتبليغ فقط دون الالتزام بالدفع.

1 – الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600، مرجع سابق، ص 25.

2 – حسن دياب، المرجع السابق، ص 14.

3 – مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 22.

4 – جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 20.

5 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 51.

نصت م 7 من القواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة 500 على البنك المراسل في الفقرة ج: " ***يجوز أن يتم تبليغ الاعتماد للمستفيد من خلال مصرف أخر(المصرف المبلغ) دون التزام على المصرف المبلغ***"[1].

وبالرجوع إلى م 9 من النشرة 600 فإنها تسمح للبنك المبلغ أن يلجأ إلى بنك مبلغ أخر لتبليغ الاعتماد[2].

2 – البنك المعزز La Banque Confirante:

هو البنك الذي يلتزم بدفع قيمة المستندات حال تقديمها مطابقة لأحكام وشروط الاعتماد بغض النظر عن استلامه أو عدم استلامه لقيمة المستندات من البنك فاتح الاعتماد[3]، و قد نصت م 2 من النشرة 600 على هذا البنك حيث تقضي بأنه :" **المصرف المعزز(*المؤكد*) يعني المصرف الذي يضيف تعزيزه (*تأكيده*) على الاعتماد بناءا على طلب أو تفويض من المصرف المصدر.**"

يمكن أن يكون البنك المعزز هو نفسه البنك المبلغ و ذلك بموجب اتفاق مسبق بينه و بين البنك فاتح الاعتماد، كما أنه قد تتطلب بعض أنواع الاعتماد تدخل البنك كطرف رئيسي لاسيما في حالة الاعتماد القطعي المعزز [4].

3 – البنك المغطي أو الدافع:

هو البنك الذي يقوم بدفع قيمة المطالبة المقدمة إليه من البنك المبلغ أو البنك المطالب بالتغطية وذلك في حالة عدم وجود حساب للبنك فاتح الاعتماد لدى البنك المبلغ[5].

1 – جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 190.

2 – الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، النشرة رقم 600 ، مرجع سابق، 35.

3– جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 18.

4 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق ص 53.

5 – جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 18.

4 – البنك متداول المستندات:

هو البنك المخول بتداول المستندات و يقوم بتدقيقها حسب شروط الاعتماد و دفع قيمتها إلى المستفيد، ثم يقوم بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد بعد أن يسحب قيمة الاعتماد من البنك المغطي، و قد يكون البنك متداول المستندات هو نفسه البنك المبلغ كما قد يكون أي بنك أخر يختاره المستفيد[1]، أما المقصود بالتداول فقد حددته م 10 من الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم 500 [2].

الفرع الثاني
أنواع الاعتمادات المستندية

تصنف الاعتمادات المستندية إلى عدة أنواع وذلك بناء على ميزة معينة تميزها عن غيرها من أنواع الاعتمادات، حيث يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث طبيعة التزام البنك**(أولا)** ومن حيث طريقة الدفع **(ثانيا)** وأيضا يمكن تقسيمها من حيث الشكل**(ثالثا)** وأخيرا من حيث الاستعمال**(رابعا)**.

أولا: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث طبيعة التزام البنك

نميز من هذه الناحية بين ثلاثة أنواع من الاعتمادات المستندية و هي الاعتماد المستندي القابل للإلغاء والاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء، والاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمؤكد.

1 – الاعتماد المستندي القابل للإلغاء: هو الاعتماد الذي يمكن تعديله أو إلغاؤه من قبل البنك المُصدر للاعتماد في أي وقت دون إخطار مسبق للمستفيد و هذا حسب ما جاءت به م 8 من النشرة 500 للأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية[3].

غير أن هذا النوع من الاعتماد نادر الاستخدام في التطبيق العملي كونه لا يوفر الضمانات الكافية مما يجعله يفقد فاعليته ووظيفته كأداة مضمونة لتمويل العمليات التجارية.

---

1 – جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 18.

2 – تنص المادة 10 من النشرة رقم 500 على أنه: :"***يقصد بالتداول أن يقوم المصرف المفوض بالتداول بإعطاء قيمة للسحب/السحوبات و/أو المستند/ المستندات إن مجرد تدقيق المستندات دون إعطاء قيمة لها لا يعتبر تدولا***"

3 – جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 191.

تجدر الإشارة إلى أنه إذا قام أحد أطراف الاعتماد المستندي القابل للإلغاء بتنفيذ أية التزمات أو تعهدات وفقا لشروط الاعتماد و قبل أن يصل إليه اخطار أحد الأطراف الأخرى بتعديل أو إلغاء هذا الاعتماد، ففي هذه الحالة يتعين على الأطراف الأخرى أن تفي بتعهداتها الناشئة عن الاعتماد[1].

2- الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء: يسمى أيضا بالاعتماد القطعي، وهو الآلية التي بموجبها يتعهد بنك المستورد بتسوية هذا الاعتماد، ويعتبر هذا الاعتماد قطعي كون البنك فاتح الاعتماد لا يمكن له أن يتراجع عن تعهده بالتسديد إلا في حالة حصوله على موافقة جميع الأطراف[2].

نصت على هذا النوع من الاعتمادات المستندية م 9 من النشرة 500 و التي تقضي بما يلي:"***يشكل الاعتماد غير قابض للنقض تعهدا قاطعا على المصرف مصدر الاعتماد شريطة أن تقدم المستندات المنصوص عليها إلى المصرف المسمى أو إلى المصرف مصدر الاعتماد و يكون التعهد على النحو التالي:***

1) – إذا نص الاعتماد على الدفع بالإطلاع يتعهد المصرف بالدفع عند الاطلاع.

2) – إذا نص الاعتماد على الدفع المؤجل يتعهد المصرف بالدفع في تاريخ/تواريخ الاستحقاق التي يتم تحديدها بموجب شروط الاعتماد.

3) ***– إذا نص الاعتماد على القبول...***"[3].

بعد صدور النشرة 600 للاعتمادات المستندية أصبح الاعتماد غير قابل للإلغاء القاعدة العامة في حالة عدم اتفاق المتعاقدين على نوع الاعتماد[4].

3 – الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و المؤكد: يعرف أيضا باسم الاعتماد القطعي المعزز الذي يقدم ضمانات إضافية للمستفيد، فهو يتطلب إضافة إلى تعهد بنك المستورد

1 – أحمد غنيم، المرجع السابق، ص 13.

2 – الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 119.

3 – جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 191.

4 – معزي صونية، وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009 – 2010، ص 141.

صدور تعهد أخر من بنك المصدر أو من بنك أخر يعينه بنك المستورد ويعمل هذا التعهد على تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة[1].

يعتبر هذا النوع من الاعتماد الأكثر شيوعا في الاستخدام من طرف معظم الدول ومنها الجزائر وهذا نظرا للضمانات التي يقدمها للمتفسيد من ناحية توفير الضمان والثقة والسيولة النقدية، حيث أنه عادة ما يلجأ المتعاملون الاقتصاديون إلى هذا الاعتماد في حالة عدم معرفة أحدهما بالأخر أو إذا كان بنك المستورد غير معروف أو لا يتمتع بسمعة كبيرة في الأوساط المالية أو من أجل زيادة الثقة والإطمئنان لدى البائع، ومن أسباب اللجوء إلى هذا الاعتماد أيضا في حالة عدم استقرار الوضعية الاقتصادية والسياسية والأمنية في بلد المستورد[2].

ثانيا: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث طريقة الدفع

تتخذ الاعتمادات المستندية من حيث الطريقة التي يتم بها دفع قيمة الاعتماد ثلاثة أشكال و هي اعتماد الإطلاع، اعتماد الدفعة المقدمة و اعتماد القبول.

1 – اعتماد الإطلاع:

هو الاعتماد الذي تدفع قيمته إلى المستفيد من قبل البنك المراسل أو المبلغ بمجرد الإطلاع على المستندات المطابقة لشروط الاعتماد و التحقق من صحتها[3].

2 – اعتماد القبول:

بموجب هذا الاعتماد يتعهد بنك بقبول الكمبيالة المسحوبة على المشتري لكن دون خصمها، فعند حلول أجل الاستحقاق ينبغي على المستفيد تقديم المستندات والوثائق المتعلقة بالصفقة إلى البنك الذي يظل التزامه قائما تجاه المستفيد إلى غاية التسديد الفعلي لقيمة الصفقة، حيث أن قبوله للكمبيالة يمثل إعطاء أجل إضافي للمشتري من أجل تأمين المبلغ الكافي لتسديد قيمة البضاعة[4].

1 – الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 119.

2 – بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 92، 93.

3 – خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، ط 2، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2005، ص 221.

4 – بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 94.

نصت على اعتماد القبول و اعتماد الاطلاع م 9 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ضمن النشرة 500 لسنة 1993.

3 – اعتماد الدفع المقدم:

يعتبر اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء يتضمن شرطا يفوض بموجبه البنك فاتح الاعتماد البنك المبلغ أو البنك المعزز بتقديم سلفات إلى المستفيد قبل تقديمه للمستندات و ذلك بناءا على تعليمات واضحة ومفصلة، وقد درجت البنوك على و ضع هذا الشرط في خطاب الاعتماد بالحبر الأحمر من أجل لفت نظر البنك المبلغ إلى طبيعة الاعتماد الخاصة[1].

يتم اللجوء إلى اعتماد الدفع المقدم في التعاقدات التجارية ذات القيمة الكبيرة التي يحتاج المستفيد فيها إلى سيولة نقدية تعينه على الوفاء بالتزامه، ومثال ذلك إعداد المواد الخام أو شراء بعض الأجزاء من منتجين اخرين أو تصنيع بعض هذه الأجزاء حتى يتمكن المستفيد من شحن هذه البضائع[2].

استعمل اعتماد الدفع المقدم في استراليا خاصة في تجارة الأصواف وكان يطبع مثلا:000 20 $ **cluse us** RED وتعني هذه العبارة تفويض البنك المبلغ بدفع 000 20 $ مقدما قبل تقديم المستندات المطلوبة في الاعتماد، ويتم تقديم هذه الدفعة بتصريح من المشتري وتحت مسؤوليته[3].

ثالثا: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث الشكل.

تصنف الاعتمادات المستندية من هذه الناحية إلى الاعتماد القابل للتحويل والاعتماد المتجدد أو الدائري، وكذا الاعتماد المعاون.

1 – الاعتماد القابل للتحويل:

ينص هذا الاعتماد صراحة على قابليته للتحويل بحيث يمكن للمستفيد الأول من الاعتماد تحويله إلى مستفيد أخر أو أكثر يقوم بتحديده، وقد يكون التحويل كليا أو جزئيا على أن يكون

1 – ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2004، ص 237.

2 – أحمد غنيم، المرجع السابق، ص 15.

3 – خالد وهيب الراوي، المرجع السابق، ص ص 221، 222.

مرة واحدة فقط أي لا يجوز للمستفيد الثاني تحويل الاعتماد إلى مستفيد جديد ثالث[1]، وقد نصت على هذا النوع من الاعتماد م 48 من النشرة 500.

يتم تحويل الاعتماد من طرف البنك الوسيط أو المبلغ و ذلك بحسب الاعتماد الأصلي وإصدار اعتماد جديد باسم الشخص المطلوب تحويل الاعتماد إليه و يذكر فيه أنه صدر بطلب من المستفيد الأول، مع الإشارة إلى أن الشروط المتعلقة بالاعتماد الأصلي هي التي تبقى سارية في الاعتماد القابل للتحويل ماعدا الشروط التي تخص البضاعة ذاتها حيث يمكن تخفيض مبلغ الاعتماد كما يجوز تقصير مدة سريان مفعول الاعتماد أو تاريخ الشحن، و يمكن أيضا إحلال اسم المستفيد الجديد محل اسم المستفيد الأصلي إلا إذا ورد في الاعتماد الأصلي شرط يوجب ذكر اسم المستفيد الأصلي[2].

2 – الاعتماد المتجدد أو الدائري:

يقصد به الاعتماد الذي تتجدد قيمته تلقائيا بنفس الشروط خلال فترة معينة منصوص عليها في الاعتماد، كما تتجدد مدته عدة مرات محددة في الاعتماد دون الحاجة إلى تعديل الاعتماد أو تمديده أو إبرام اعتماد جديد، ونظرا للحيطة والحذر الذين يستلزمهما هذا النوع من الاعتماد فإنه يجب أن تكون تعليمات الآمر بفتح الاعتماد وكذا تعليمات البنك مصدر الاعتماد إلى البنك المراسل واضحة ودقيقة، ويستعمل هذا الاعتماد في عمليات تبادل البضائع ذات الطبيعة النمطية المتكررة[3].

3 – الاعتماد المعاون:

يسمى أيضا بالاعتماد المساند لاعتماد سابق وهو الاعتماد الذي يفتحه المستفيد من أجل ضمان الاعتماد الأصلي، حيث يطلب المستفيد من بنكه أن يفتح اعتماد جديد باسم مستفيد جديد مستقل عن الاعتماد الأصلي، ويصدر هذا الاعتماد بمبلغ أقل من قيمة الاعتماد كما تكون فيه تواريخ صلاحية الشحن و تداول المستندات أقل حتى يتسنى للمستفيد الأصلي تجهيز

1 – أحمد غنيم، المرجع السابق، ص 19.

2 – علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 417، 419.

3 – أحمد غنيم، المرجع السابق، ص 22.

المستندات وتقديمها إلى البنك خاصة إذا كان المستفيد مجرد وسيط وليس هو المنتج الأصلي للبضاعة المتعاقد عليها[1].

رابعا: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث الاستعمال

تنقسم الاعتمادات المستندية من منظور هذه الزاوية إلى اعتماد الاستيراد و اعتماد التصدير.

1 – اعتماد الاستيراد:

هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري المحلي لصالح المصدر بالخارج لشراء ما يبيعه من سلع أجنبية.

2 – اعتماد التصدير: هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر المحلي لشراء ما يبيعه من سلع محلية[2].

الفرع الثالث

مبادئ الاعتماد المستندي

تطرقت الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية إلى المبادئ التي يقوم عليها الاعتماد المستندي من خلال المادتين 3 و 4 من النشرة رقم 500 وهي مبدأ استقلال الاعتماد المستندي**(أولا)**، ومبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات**(ثانيا)** ومبدأ التعامل بالمستندات فقط **(ثالثا)**.

أولا: مبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي

يقوم الاعتماد المستندي على مبدأ الاستقلالية الذي يعني أنه عقد مستقل عن العقود التي أدت إلى انشائه، ومقتضى ذلك أن التزام البنك بوفاء مبلغ الاعتماد يتوقف فقط على تنفيذ البائع المستفيد لشروط الاعتماد دون النظر إلى تنفيذ أو عدم تنفيذ عقد البيع الأصلي بين العميل والمستفيد[3].

1 – أحمد غنيم، المرجع نفسه، ص 16.

2 – معزي صونية، المرجع السابق، ص 143.

3 – خالد إبراهيم التلاحمة، الوجيز في القانون التجاري، ط1، المعتز للنشر و للتوزيع ، الأردن، 2003، ص 310.

ثانيا: مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات

يقصد بهذا المبدأ التزام البنك بفحص المستندات التي يقدمها المستفيد تنفيذا للاعتماد حيث يقوم بتدقيقها والتأكد من مدى مطابقتها ظاهريا لشروط الاعتماد، أما في حالة عدم المطابقة لا يكون البنك ملزما بالوفاء باعتبار أن التزامه بفحص المستندات هو بذل العناية المعقولة للتأكد من صحة المستندات[1]، وهذا وفقا لما نصت عليه م 13 من النشرة 500 وهو نفس ما ذهبت إليه م 14 من النشرة 600.

ثالثا: مبدأ التعامل بالمستندات فقط

مقتضى هذا المبدأ أن التعامل في الاعتمادات المستندية يقتصر على المستندات فقط والتي يقدمها بنك المستفيد للبنك فاتح الاعتماد بعيدا عن التعامل في البضائع أو الخدمات التي تتعلق بها هذه المستندات.

نصت على هذا المبدأ م 4 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ضمن النشرة 500:"***تتعامل جميع الأطراف المعنية بعمليات الاعتماد بمستندات ولا تتعامل ببضائع و/أو خدمات و/ أو غير ذلك من أوجه التنفيذ التي قد تتعلق بها تلك المستندات***"[2].

1 – خالد إبراهيم التلا حمة، المرجع السابق، ص 310.

2 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 46.

المبحث الثاني

كيفية تمويل التجارة الخارجية بآلية الاعتماد المستندي

تعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي مجتمع من المجتمعات أيا كانت درجة النمو فيه، فهي تمثل أحد القطاعات الأساسية في اقتصاد أي دولة ومؤشرا جوهريا على قدرة الدول الانتاجية والتنافسية على المستوى الدولي، ومن أجل تسهيل وتسريع عمليات التبادل التجاري الدولي التي أصبحت من أهم الأعمال المصرفية في الوقت الحالي تم ايجاد عدة طرق بنكية تسمح بتمويل عمليات التجارة الخارجية.

يمثل الاعتماد المستندي أهم الوسائل البنكية المستعملة لإتمام المعاملات التجارية التي تتم مع الخارج، فهو من ضمن وسائل الدفع المستندية إلى جانب التحصيل المستندي المستخدمة بكثرة في التجارة الخارجية.

سيتم في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم تمويل التجارة الخارجية(**المطلب الأول)** وتحديد مراحل سير الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية (**المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم تمويل التجارة الخارجية

لقيت التجارة الخارجية الاهتمام من طرف الدول منذ القدم حيث يرتبط وجودها بوجود الإنسان أين كانت تتم في شكل مقايضة سلعة بسلعة أخرى، ثم تطورت مع ظهور النقود التي استعملت كوسيلة للمبادلات التجارية و ظهرت أيضا أسواق جديدة بعد الثورة الصناعية ساعدت على توسيع نطاق التجارة الخارجية كما تم إنشاء مؤسسات تساهم في تسهيل حركة السلع والأموال [1]، من بينها المؤسسات المصرفية التي تتدخل لمنح التمويل اللازم للمتعاملين الاقتصاديين و مساعدتهم على تحسين مبادلاتهم التجارية الخارجية و توسيع مشاريعهم[2].

1- شاعة عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة دفع و قرض، دراسة الواقع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005- 2006، ص 7.

2 - علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 45.

نتناول في هذا المطلب التعريف بتمويل التجارة الخارجية **(الفرع الأول)** والإطار القانوني المنظم لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر**(الفرع الثاني)** المستندات المطلوبة في التجارة الخارجية **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول
التعريف بتمويل التجارة الخارجية

يقتضي منا الإحاطة بتعريف تمويل التجارة الخارجية التتطرق إلى المقصود بالتجارة الخارجة **(أولا)** ثم المقصود بالتمويل **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالتجارة الخارجية

يقصد بالتجارة الخارجية المعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، تنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة [1].

كما يعرفها البعض الأخر على أنها حركة السلع والأشخاص ورؤوس الأموال عبر الحدود السياسية للدولة، حيث تصدر الفائض من منتجاتها إلى دولة أخرى[2]، ويرى آخرون أن التجارة الخارجية هي عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل.

يظهر من خلال التعاريف السابقة أن التجارة الخارجية هي عبارة عن مختلف عمليات التبادل التجاري الخارجي سواء في صور سلع أو أفراد أو رؤوس أموال، تتم بين أفراد يقطنون وحدات سياسية مختلفة بهدف إشباع أكبر حاجات ممكنة[3].

---

1 – بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011– 2012، ص 43.

2 – شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص 8.

3 – بوكونة نورة، المرجع السابق، ص 43.

ثانيا: المقصود بالتمويل

يعرف الكاتب " بيش" التمويل بأنه الإمداد بالأموال اللازمة في أوقات الحاجة إليها أو أنه توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع و تطوير مشروع خاص و عام، كما يرى " موريس دوب" أن التمويل في الواقع ليس إلا وسيلة لتعبئة الموارد الحقيقية القائمة.

يمكن تعريف التمويل أيضا بأنه توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الاقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها إذ أنه يخص المبالغ النقدية و ليس السلع و الخدمات وأن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب، فالهدف منه هو تطوير المشاريع العامة منها والخاصة وفي الوقت المناسب[1].

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه تمثل البنوك و المؤسسات المالية المصدر الرئيسي للتمويل حيث تعتمد البلدان النامية و من بينها الجزائر بشكل أساسي على المصارف في تمويل التجارة الخارجية وهذا من خلال القروض التي تقدمها لتمويل عمليات التجارة الخارجية من الاستيراد والتصدير، حيث تساهم في توفير احتياجات الدولة من السلع لزيادة حجم الإنتاج وتحسين جودته، كما تعمل على تشجيع تصدير السلع الوطنية و إيجاد أسواق خارجية لها[2].

الفرع الثاني

الإطار القانوني المنظم لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر

يطلق على عمليات بيع السلع و تأدية الخدمات بالصادرات و عمليات شراء السلع وتلقي الخدمات بالواردات وهي تمثل العمليات التي تتم في إطار التجارة الخارجية، وقد اعتمد المشرع الجزائري عدة تدابير وإجراءات قانونين وتنظيمية تشجع المؤسسات المصرفية على التخصص في مجال التجارة الخارجية، ويعتبر قانون 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض قد كرس لأول مرة مبدأ تحويل رؤوس الأموال كما كرس التجارة الخارجية في الجزائر، غير أنه لم ينص على نشاط تمويل التجارة الخارجية إلا بموجب الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض[3] الذي ألغى

1 – كنوش عاشور، مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، حالة مؤسسة (SNVI)، الملتقى الدولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات المالية، جامعة بسكرة، يومي 21، 22 نوفمبر، الجزائر، 2006، ص 2.

2 – جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2004، 2005، ص 44.

3 – علودة نجمة دامية، المرجع السابق، ص 6.

القانون 90- 10 ينص في م 68 منه:" ***يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان***"[1].

وقد سمح بذلك للبنوك التدخل و منح القروض اللازمة للمتعاملين في التجارة الخارجية من أجل تمويل عمليات الاستيراد و التصدير.

بالرجوع إلى النظام رقم 07-01 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج الصادر عن بنك الجزائر نجد أن م 47 منه تضمنت تمويل الواردات في إطار التجارة الخارجية، كما نص على وجود دين تجاري يتم فيه تحويل الأموال نحو الخارج[2].

قام هذا النظام بتنظيم المعاملات التجارية مع الخارج و كل الجوانب المتعلقة بها، حيث تقوم البنوك بالتدخل في تمويل عمليات التجارة الخارجية بعد الحصول على ترخيص واعتماد من طرف مجلس النقد والقرض والذي يتم توقيعه من قبل محافظ بنك الجزائر، وهذا وفقا لما جاء في نص م 12 من النظام رقم 07-01:" ***يتم الحصول على صفة الوسيط المتعمد في إطار الاعتماد الذي يسلمه محافظ بنك الجزائر***."، كما حدد النظام 07-01 وسائل الدفع المستخدمة في التجارة الخارجية في م 18 منه المذكورة آنفا و معنى ذلك يستخدم كوسيلة دفع في التجارة الخارجية كل ماهو قابل للتحويل و تبادل العملات مثل الاعتماد المستندي، التحصيل المستندي ...إلخ.

اعتمد المشرع الجزائري في مجال التجارة الخارجية على التحصيل المستندي الى جانب الاعتماد المستندي، حيث يتمثل في تلقي بنك ما أمرا من المصدر ***(بائع البضاعة أو الخدمة)*** بأن يحول مستندات الشحن إلى المستورد ***(المشتري)*** في بلد أخر مقابل الحصول على قيمة هذه المستندات و سواء كان ذلك نقدا أو مقابل توقيع كمبيالة تستحق في وقت لاحق[3].

1- أمر 03-11، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - علودة نجمة دامية، المرجع السابق، ص ص 6 ،7.

3 - أحمد غنيم، المرجع السابق، ص 152.

عرفته م 2 من القواعد و الأعراف الموحدة للتحصيلات المستندية، ضمن النشرة رقم 522 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية لسنة 1995 و التي دخلت حيز التنفيذ في يناير 1996 على أنه:"***أ – التحصيل: يعني قيام البنوك في التعامل في مستندات بناء على التعليمات المرسلة لها بغرض:***

- ***الحصول على دفع /أو قبول على المستندات.***
- ***تسلم مستندات مقابل دفع/أو قبول.***
- ***تسلم مستندات بشروط أخرى"*** [1].

ومن ثم فإن التحصيل المستندي يختلف عن الاعتماد المستندي كونه ليس تعهدا مصرفيا بالدفع وإنما هو أمر تحصيل يرد إلى البنك من عميله المصدر دون أن يلتزم البنك بالدفع للمستفيد من هذا التحصيل بمجرد استلام المستندات المطلوبة[2]، وخلافا للاعتماد المستندي أيضا يفترض التحصيل المستندي وجود خمسة أطراف متعاقدة على الأقل وهذا حسب م 3 من النشرة 522 [3].

بالرجوع إلى النصوص القانونية الجزائرية نجد أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالإشارة إلى التحصيل المستندي على غرار ما حصل في الاعتماد المستندي حيث اعتبرها وسائل دفع في التجارة الخارجية ضمن م 69 من الأمر 03-11، كما أقر بهذه التقنية بموجب تعديل قانون المالية لسنة 2014 ضمن م 81 التي تعدل م 69 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والتي تنص:" ***لا يتم دفع مقابل الواردات الموجهة للبيع على حالها إلا بواسطة الائتمان المستندي أو التسليم المستندي..."***.

وهو نفس ما ذهب إليه النظام رقم 07-01 الذي لم يعرف لنا التحصيل المستندي و إنما أشار إليه بصفة عامة ضمن وسائل الدفع، وقد أشار في م 27 منه إلى استخدام مصطلحات

1 – أحمد غنيم، المرجع السابق، ص 174.

2 – معزي صونية، المرجع السابق، ص 162.

3 – أحمد غنيم، المرجع السابق، ص175.

التجارة الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية، حيث يعتبر التحصيل المستندي من ضمن وسائل الدفع التي لم تغفل غرفة التجارة الدولية عن تنظيمها [1].

أقرت م 27 من النظام 07-01 إمكانية استخدام الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية و التي تنص: "***يمكن استعمال مجموع المصطلحات التجارية التي تتضمنها أصول و أعراف الغرفة التجارية الدولية***"[2].

الفرع الثالث
المستندات المطلوبة في التجارة الخارجية

يتم التعامل في المبادلات التجارية الخارجية بموجب مستندات محددة متفق عليها بين البائع والمشتري، وتقوم المستندات بوظيفة مزدوجة حيث أنها تشكل أداة إثبات ضد المشتري على أن البائع قام بتنفيذ واجباته، كما أنها تمكن المصرف من رهن البضاعة في حالة عدم استرداد قيمة الاعتماد من قبل المشتري.

يمكن تقسيم المستندات المطلوبة في الاعتمادات إلى مستندات رئيسية لا يمكن تنفيذ الاعتماد من دونها**(أولا)** ومستندات ثانوية إضافية يطلبها المشتري العميل لتعزيز اطمئنانه **(ثانيا)**[3].

أولا: المستندات الرئيسية

تتمثل في المستندات التي لا يتصور وجود الاعتماد من دونها و هي الفاتورة التجارية ووثيقة النقل ووثيقة التأمين.

1 / الفاتورة التجارية:

يقصد بها المستند الذي يصدر من قبل البائع لصالح المشتري، وتحتوي الفاتورة التجارية على معلومات متعلقة بالبضاعة محل العقد مثل كمية البضاعة وحجمها وقيمتها ونوعها ومواصفتها ووزنها، كما يجب أن يقفل مبلغها بالأرقام والحروف بدون شطب وتحرر على أكثر

1 – نظام رقم 07-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 – نظام رقم 07-01، معدل ومتمم، المرجع السابق.

3 – مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص ص 42، 43.

من ثلاث نسخ، ويتم توقيعها من قبل البائع الذي أصدرها ويصادق عليها من قبل الغرفة التجارية في بلد البائع[1].

نصت م 37 من القواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة 500 على أحكام الفاتورة التجارية:"***أ – ما لم ينص الاعتماد خلاف ذلك فإن الفواتير التجارية:***

1 – يجب أن تبدو في ظاهرها أنها صادرة عن المستفيد المسمى في الاعتماد.

2 – يجب أن تكون محررة باسم طالب فتح الاعتماد.

3 – لا يحتاج أن تكون موقعة.

ب / يجوز للمصارف أن ترفض الفواتير التجارية التي تكون قيمتها تفوق المبلغ المسموح به في الاعتماد و لكن بشرط أن لا تكون قد تعهدت بدفع مبلغ يتجاوز المبلغ المسموح به في الاعتماد.

جـ / يجب أن تطابق وصف البضاعة في الفاتورة التجارية لوصفها في الاعتماد أما في كافة المستندات الأخرى فيجوز أن توصف البضاعة بشكل عام، على أن لا يتناقض ذلك مع وصفها في الاعتماد" [2].

2 – وثيقة النقل:

يتم اصدار هذه الوثيقة من قبل صاحب وسيلة النقل ويسلمها للمصدر، وهي تعتبر إثباتا على نقل البضاعة، و تعرف هذه الوثيقة عادة ببوليصة الشحن التي تصدر لأمر فاتح الاعتماد أو الشاحن، حيث أنها تمثل سند ملكية البضاعة[3]، وبالرجوع إلى م 543 مكرر 8 /1 من ق ت ج نجدها قد تطرقت إلى سند النقل بنصها:"***يصبح سند النقل باعتباره وثيقة تمثل ملكية البضائع سندا تجاريا عندما يصدر و/أو يظهر،(للحامل) أو(لأمر)***".

كما نصت الفقرة الثانية من هذه المادة على البيانات الواجب توافرها في سند النقل وهي:

1 – بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 97.

2 – جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 226.

3 – بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 99.

- اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي للشاحن أو اسمه التجاري.
- مهنة الشاحن أو عنوان شركته.
- طبيعة البضاعة و البيانات التي تسمح بالتعرف عليها و عن قيمتها[1].

تتخذ وثيقة النقل عدة أشكال فهي تختلف باختلاف وسيلة النقل أو الشحن حيث نجد:

أ / سند الشحن البحري: ويسمى بوليصة الشحن البحري و تصدر عن شركة النقل البحري المرخصة فهو عبارة عن عقد نقل وتسليم في نفس الوقت[2].

ب / سند الشحن الجوي: هو بمثابة عقد النقل الجوي و وصل باستلام و شحن البضاعة يصدر عن شركات الطيران أو وكلائها المعتمدين، ويعد سند الشحن الجوي اتفاق يتعهد بمقتضاه شخص يدعى" الناقل" في مواجهة شخص أخر يسمى " ***المسافر*** " أو ***"الشاحن***" بنقله أو بنقل بضاعته من مكان إلى أخر خلال مدة معينة بواسطة الطائرة وذلك لقاء أجر محدد[3].

تتضمن وثيقة النقل الجوي عدة بيانات حددتها م 27 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم 500[4].

جـ / سند الشحن البري: يختلف سند الشحن البري باختلاف وسيلة النقل المستعملة ويشمل:

ج-1- وصل الشحن بالسكك الحديدية: يصدر عن سلطات مؤسسة السكك الحديدية أو الشركة التي تملك الخطوط الحديدية و يجب أن يكون موقع من الشركة أو السلطة أو وكيل معتمد لها، و هو عبارة عن وصل باستلام البضاعة وعقد لنقلها وأيضا وثيقة تملك البضاعة قابلة للتداول و التظهير.

ج-2- وصل الشحن بالسيارات: يصدر عن الشركات التي تقوم بأعمال الشحن أو شركات تمتلك السيارات الشاحنة، ويعتبر الوصل أيضا وثيقة تملك وعقد النقل[5]، ونصت على سند الشحن بالسكك الحديدية ووصل الشحن بالسيارات م 28 من النشرة 500.

1 - أمر رقم 75-59، معدل ومتمم، مرجع سابق.

2 - جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 46.

3 - بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 65.

4 - جمال يوسف عبد الغني، مرجع سابق، ص 217.

5 - ماهر شكري، المرجع السابق، ص ص 284، 285.

ج-3- وصل الشحن عن طريق الطرود البريدية: هناك بعض البضائع المشحونة تتميز بصغر حجمها مثل قطع غيار الآلات أو الأجهزة الالكترونية والتي يسهل شحنها بواسطة البريد ويتم إعلام المستورد عن وصول البضاعة من طرف دائرة الطرود في البريد المركزي بموجب إشعار [1]، و قد نصت على هذه الوسيلة م 29 من النشرة 500.

3 - وثيقة التأمين:

تمثل المستندات التي تؤمن على البضاعة المرسلة ضد كل المخاطر والتي يمكن أن تتعرض لها أثناء النقل[2]، ويجب أن تتضمن هذه الوثيقة طبيعة الخطر المؤمن ضده وطريقة التعويض ونسبته والقسط(***مبلغ التأمين***) والطرف الذي يتحمل مصاريف التأمين إن كان المصدر أو المستورد، اسم المؤمن والمؤمن له وكذا تاريخ سريان التأمين وانتهائه.

تعتبر وثيقة التأمين ضرورية بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد باعتبار أن البضاعة محل الاعتماد المستندي تمثل ضمانا وذلك في حالة عدم وفاء العميل بالتزامه لأحد الأسباب بعد تنفيذ البنك لالتزامه تجاه المستفيد الناتج عن عقد الاعتماد [3].

ثانيا: المستندات الثانوية

هي مستندات إضافية يطلبها العميل الآمر لتعزيز اطمئنانه وتتمثل فيما يلي:

1 - شهادة المنشأ:

يقوم باصدار هذه الوثيقة الغرفة التجارية وهي تتضمن اسم البلد الذي صدرت منه البضاعة، وفي بعض الدول تطلب هذه الشهادة من قبل السلطات الجمركية التي قد تفرض غرامة على البضائع المستوردة من غير بلد المنشأ، ويجب أن تتطابق تفاصيل هذه الشهادة مع بقية المستندات من جهة ومع شروط الاعتماد من جهة أخرى ليتمكن البنك من الدفع [4].

1 - ماهر شكري، المرجع السابق، ص 285.

2 - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 118.

3 - بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 101.

4 - ماهر شكري، المرجع السابق، ص 289.

2 – الشهادة الصحية:

تتمثل في كل الشهادات الصحية المحررة من أجل التأكد من سلامة البضاعة من النواحي الصحية والكيميائية[1]، ومثال ذلك استيراد المواد الغذائية والمواد المرتبطة بالصحة العمومية كالأدوية، وتسلم هذه الشهادة من قبل هيئات مختصة في المجال الصحي، إضافة إلى ذلك يمكن عرض البضاعة المتحصلة على الشهادة الصحية على مخابر التحليل داخل الدولة المستوردة من أجل التأكد من صحة تلك الشهادة[2].

3 – شهادة الوزن:

تصدر هذه الشهادة عن شركات متخصصة مرخص لها بأعمال الوزن، وتحدد الشهادة تاريخ ومكان الوزن الذي يعتبر المعيار الوحيد لإعداد الفواتير التجارية من قبل المصدر، وتكون هذه الشهادة متجانسة مع بقية المستندات ومطابقة لشروط الاعتماد[3].

4 – شهادة التفتيش و الرقابة:

تثبت هذه الوثائق خضوع البضاعة إلى التفتيش من قبل أجهزة الرقابة حتى تتأكد من سلامة المعلومات المبينة في الفاتورة كوزن البضاعة و مواصفاتها.

5 – الشهادة الجمركية:

تمثل هذه الشهادة المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية، وتسمح هذه الشهادة للبضائع بالدخول إلى التراب الوطني و ذلك بموجب الفاتورة الجمركية[4].

المطلب الثاني

مراحل سير الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

تبرز أهمية الاعتمادات المستندية في التجارة الخارجية من حيث الدور التمويلي الذي تؤديه في هذا المجال، وذلك بتمويل البيوع الدولية التي تنعقد بشأن التجارة الدولية بين أشخاص مقمين في بلاد مختلفة، باعتبار أن عقد الاعتماد المستندي مستقل عن عقد البيع الذي أنشأه

1 – الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 118.

2 – بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 98.

3 – ماهر شكري، المرجع السابق، ص 289.

4 - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 118.

فإنه يمر بمراحل معينة تتمثل في المرحلة الأولية التي تسبق سير الاعتماد(**الفرع الأول**)، ثم تأتي مرحلة فتح الاعتماد المستندي(**الفرع الثاني**)، و بعدها مرحلة تبليغ الاعتماد(**الفرع الثاني**) لنخلص في الأخير إلى مرحلة تنفيذ الاعتماد (**الفرع الرابع**).

الفرع الأول

المرحلة الأولية لسير الاعتماد المستندي

يسبق مراحل سير الاعتماد المستندي مرحلة أولية و سابقة على فتح الاعتماد تتمثل في إبرام العقد الأصلي(**أولا**) و القيام بإجراء التوطين(**ثانيا**).

أولا: إبرام العقد الأصلي

تعتبر هذه المرحلة سابقة على فتح الاعتماد المستندي يتم فيها إبرام العقد الأصلي الذي ينشأ بموجبه عقد الاعتماد المستندي، وغالبا ما يكون هذا العقد هو بيع بضاعة بين العميل (**المشتري**) والبائع (**المستفيد**)، حيث يعد عقد تجاري يتم فيه تسوية الثمن عن طريق فتح اعتماد مستندي يحددان فيه جميع الشروط الجوهرية المتعلقة به مثل الكيفية التي ينفذ بها البنك التزامه تجاه المستفيد والذي قد يكون بالدفع نقدا عند استلام المستندات أو بقبول الكمبيالة ***(السفتجة)*** وأيضا تحديد مدة سريان الاعتماد وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بسير الاعتماد المستندي[1].

ثانيا: القيام بإجراء التوطين

يعد التوطين إجراء إلزامي ومسبق في التجارة الخارجية، ويقصد به قيام المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخاصة بالتصدير أو الاستيراد لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة من طرف مجلس النقد والقرض وهو التزام يقع على عاتق المصدر أو المستورد[2].

يقصد بالمتعامل الاقتصادي حسب م 02 من المرسوم رقم 12-93 الذي يحدد صفة المتعامل الاقتصادي لدى إدارة الجمارك:*" **تمنح صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لكل متعامل***

1 – كنوش عاشور، المرجع السابق، ص 12.

2 – علودة نجمة دامية ، المرجع السابق، ص 26.

اقتصادي: – مقيم في الجزائر، شخصا طبيعيا أو معنويا يمارس نشاط الاستيراد والتصدير و يتدخل في ميادين انتاج السلع و الخدمات..." [1].

فالتوطين هو عبارة عن اختيار المتعامل الاقتصادي لبنك معين لإتمام عمليات التبادل التجاري شرط أن يكون له رصيد لدى البنك المختار ، حيث يقوم هذا الأخير بفتح ملف باسم المستورد مثلا ويعطيه رقما مميزا يتضمن على الوثائق الأولية لعقد الصفقة مثل عقد البيع والفاتورة التقديرية، ويحتوي طلب التوطين على البيانات التالية:

- اسم المورد ونشاطه الممارس وعنوانه.
- تعيين البضاعة المستوردة.
- رقم التعريفة الجمركية.
- الصفقة بالعملة المحلية و بالعملة الأجنبية.
- مصدر البضاعة.
- توقيع المستورد [2].

يعتبر رقم الملف بمثابة بطاقة تعريفية لعملية الاستيراد والتصدير يمكن الرجوع إليها كلما اقتضى الأمر ذلك وتدعى هذه البطاقة ببطاقة المراقبة، يوجد على مستوى كل وكالة بنكية، مكتب خاص بعمليات التوطين يفتح على مستواه سجلا في شكل استمارات يقوم المصدر أو المستورد بملئها بمعلومات عن الصفقة محل الاعتماد وتشمل على البيانات التالية:

- تاريخ فتح الاعتماد.
- رقم التوطين.
- اسم كل من المستورد و المصدر.
- التواريخ و الأرقام المرجعية للعملية.
- قيمة العقود بالعملة الصعبة.
- قرار البنك بشأن ملف التوطين سواء بالقبول أو الرفض أو التعديل[3].

---

1 – مرسوم تنفيذي رقم 12–93 مؤرخ في 1مارس2012 بحدد شروط و كيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2012.

2 – بوعتروس عبد الحق ، المرجع السابق، ص 108.

3 – المرجع نفسه، ص 109.

يعد التوطين المصرفي إجراء ضروري لكل عملية تجارية تتم نحو الخارج حتى نستطيع الانتقال إلى المراحل الأخرى لاستخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية[1].

الفرع الثاني
مرحلة فتح الاعتماد

يقوم البنك بفتح الاعتماد المستندي بناء على الشروط الموضوعة في العقد الأصلي وذلك عن طريق تقديم طلب محرر وفق نموذج موجود على مستوى الوكالات البنكية، وعادة ما يتم تقديم طلب فتح الاعتماد على ثلاثة نسخ توجه النسخة الأولى إلى مديرية عمليات التجارة الخارجية على مستوى المديرية المركزية للبنك ذاته، والنسخة الثانية تبقى لدى الوكالة البنكية أما النسخة الثالثة فهي للمستورد[2].

يندرج ضمن نموذج فتح الاعتماد البيانات التالية:

- اسم المستورد وعنوانه، وكل بياناته المتعلقة به وبمؤسسته خاصة إذا كان التعامل لأول مرة مع البنك.
- تحديد نوع الاعتماد المطلوب فتحه، وقد يشترط اسم بنك المستفيد.
- اسم المستفيد من الاعتماد وعنوانه مع كتابته بوضوح لتجنب وقوع الاعتماد على شخص يحمل اسم مشابه للمستفيد.
- قيمة مبلغ الاعتماد.
- ذكر المستندات المطلوبة بالتفصيل و عدد النسخ إن وجدت[3].

كما يشترط ذكر تاريخ صلاحية الاعتماد، هذا بالإضافة إلى بيانات أخرى متعلقة بالبضاعة مثل شروط التسليم، مكان الشحن، مكان الوصول، إمكانية السماح بالشحن الجزئي من عدمه...إلخ[4].

1 – علودة نجمة دامية، المرجع السابق، ص 45.

2 – بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 110.

3 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 92.

4 – جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 32.

فيتم إفراغ شروط العقد الأصلي في مستند بنكي يسمى خطاب الاعتماد يتم توجيهه إلى المستفيد، وتجدر الإشارة إلى أن البنك له السلطة التقديرية برفض طلب فتح الاعتماد أو قبوله طبقا للوضعية المالية و القدرة الائتمانية للعميل و المصدر [1].

يعد فتح الاعتماد التزام يقع على عاتق المشتري العميل بحيث لا يكفي مجرد تقدمه إلى البنك بطلب فتح الاعتماد بل لابد من حصوله على موافقة البنك على فتح الاعتماد، إذ يعد التزامه في هذه الحالة التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل عناية.

غير أنه في حالة عدم تقيد المشتري بفتح الاعتماد وفقا للشروط المتفق عليها أو في الميعاد المحدد في العقد يجوز للبائع أن يقر بالاعتماد الجديد ويستمر في تنفيذ العقد ويحصل على ثمن البضاعة، كما له أن يطالب بفسخ العقد مع التعويض، أو أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه إذا سمحت نصوص العقد بذلك [2].

الشكل رقم 1: مرحلة فتح الاعتماد المستندي

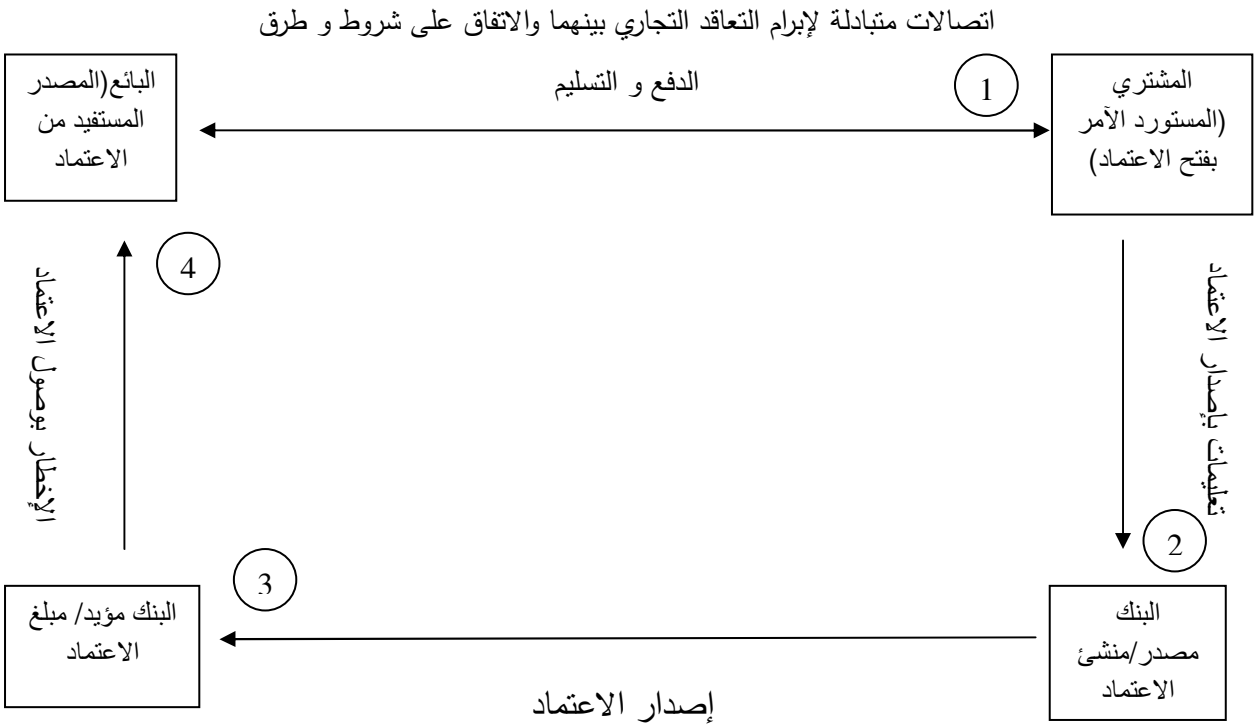

المصدر: أحمد غنيم، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي،ط 7،المكتبات الكبرى، مصر،2003، ص 78

1 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 93.

2 – حسن دياب، المرجع السابق، ص ص 54، 64.

الفرع الثالث

مرحلة تبليغ الاعتماد

بعد قيام البنك بفتح الاعتماد المستندي يقوم بتبليغه إلى الطرف الثاني وهو المستفيد وذلك بموجب خطاب الاعتماد، ويتولى البنك المصدر للاعتماد مهمة التبليغ نفسه أو عن طريق فرع له أو بنك آخر يتعامل معه في بلد المستفيد وفي هذه الحالة يترتب على البنك المبلغ بذل العناية المعقولة لفحص ظاهر صحة الاعتماد الذي يقوم بتبليغه، وإذا رفض تبليغ الاعتماد وجب عليه إخطار المصرف مصدر الاعتماد دون تأخير وهذا حسب ما جاءت به المادة 7 من النشرة رقم 500 من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية[1].

يتقيد البنك المبلغ عند تبليغه لخطاب الاعتماد إلى المستفيد بتعليمات المصرف فاتح الاعتماد ولا يحق له إضافة أي شرط أو بند على خطاب الاعتماد كما لا يحق له تفسير البنود الغامضة وغير الواضحة فيه، وإنما يرسل فقط إشعاراً مبدئيا إلى المستفيد لإعلامه بأن التعليمات غامضة و أنه لا يتحمل أية مسؤولية من جراء ذلك، وعليه أن يعلم المصرف المصدر للاعتماد حتى يرسل توضيحات عن ذلك، ثم يتم تبليغها إلى المستفيد وهذا لتجنب إلحاق الضرر به أو بالعميل الآمر[2].

نشير إلى أن القواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية لم تتطرق إلى المدة التي يجب فيها على المصرف تبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد، ففي هذه الحالة يتم إعمال إرادة الأطراف فإذا اتفق العميل الآمر مع المصرف على مهلة محددة وجب التقيد بهذه المهلة، أما في حالة عدم الاتفاق عليها فيلتزم المصرف بإرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد في أقرب وقت ممكن من نشأة التزامه تجاه العميل الآمر[3]، غير أن المصرف المبلغ لا يكون مسؤولا عن عدم التبليغ الناتج عن القوة القاهرة حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من م 17 من النشرة رقم 500:" ***لا تتحمل المصارف أي التزام أو مسؤولية عن النتائج الناجمة عن انقطاع***

1 – جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 190.

2 – مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 144.

3 – المرجع نفسه، ص 140.

أعمالها بسبب القضاء و القدر أو أعمال الشغب أو الإضطربات المدنية أو التمرد أو الحروب أو أي أسباب أخرى خارجة عن سيطرتها أو بسبب أي اضطراب أو إغلاق تعجيزي) .

يمكن أن يتم تبليغ خطاب الاعتماد باستخدام البريد المضمون أو باستعمال و سائل الاتصال عن بعد كالأنترنات والفاكس[1]، وبعد وصول خطاب الاعتماد إلى المستفيد يصبح التزام البنك تجاهه باتا ولا يجوز الرجوع فيه لاسيما إذا كان الاعتماد غير قابل للإلغاء، كما لا يجوز إدخال أية تعديلات على شروطه، ويبقى الاعتماد مفتوحا طيلة المهلة المتفق عليها كونه يشكل تعهدًا قاطعا على البنك حسب م 9 من النشرة 500[2].

الفرع الرابع

مرحلة تنفيذ الاعتماد

تبدأ هذه المرحلة بقيام المستفيد بتقديم المستندات الممثلة للبضاعة إلى البنك فاتح الاعتماد في حالة تنفيذ الاعتماد من بنك واحد**(أولا)**، أو يقوم بتقديمها إلى البنك الذي تم تعينه في الاعتماد سواء كان فرع للبنك فاتح الاعتماد أو بنك أخر وهذا في حالة تنفيذ الاعتماد من بنكين**(ثانيا)**.

أولا: تنفيذ الاعتماد من بنك واحد

يقوم المستفيد***(البائع)*** بشحن البضاعة و استلام المستندات الضرورية من قبل الشاحن أو الناقل مثل مستندات النقل والتأمين والفاتورة التجارية وغيرها من المستندات المطلوبة، ثم يتأكد المستفيد من أن هذه المستندات مستوفية للشروط الشكلية والموضوعية المتفق عليها في عقد الاعتماد المستندي، وبعدها يقدمها إلى البنك فاتح الاعتماد[3]، ويجب على المستفيد تقديم هذه المستندات إلى البنك خلال المدة المحددة أو خلال المدة المقررة لصلاحية الاعتماد وإلا جاز للبنك رفضها لعدم وجود الاعتماد[4].

يتولى البنك فاتح الاعتماد فحص المستندات مرة أخرى فحصا دقيقا للتأكد من أن كل ما ورد بها من بيانات يتفق تماما مع شروط الاعتماد، و بعد قبوله للمستندات يدفع مبلغ الاعتماد

1 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 94.

2 – جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 191.

3 – معزي صونية، المرجع السابق، ص 125.

4 – عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 51.

إلى البائع المستفيد ويسلم المستندات إلى المشتري المستورد مقابل الحصول على قيمة ومصاريف تنفيذ الاعتماد، وبموجب هذه المستندات يتمكن المشتري من استلام البضاعة من شركة أو هيئة النقل [1].

ثانيا: تنفيذ الاعتماد من بنكين

يتم تنفيذ الاعتماد المستندي في هذه الحالة من خلال بنكين حيث يستعين البنك فاتح الاعتماد بفرع له أو بنك أخر يتواجد في بلد المستفيد(البائع) ويسمى هذا البنك بالبنك المبلغ أو المراسل الذي يتولى تبليغ الاعتماد إلى المستفيد، وقد يقتصر دور هذا البنك على دور الوسيط بين البنك مصدر الاعتماد والمستفيد دون الالتزام بالدفع، وقد يضيف تعزيزه بحيث يلتزم بالدفع فيضيف التزامه إلى التزام البنك الأصلي ويصبح ملتزم مباشرة تجاه المستفيد[2].

يقوم المستفيد بتسليم البضاعة إلى ربان السفينة الذي يسلمه وثائق الشحن أو إلى الناقل إذا كان النقل برًا أو جوًا، وبعدها يتولى المستفيد تسليم وثائق الشحن إلى البنك المراسل أو المبلغ الذي يتأكد من تطابق المستندات مع شروط الاعتماد ويدفع ثمنها إلى المستفيد إذا كان بنكًا معززًا، ثم يقوم بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد، وهذا الأخير يتأكد بدوره من صحة المستندات ثم يرسلها إلى عميله طالب فتح الاعتماد مقابل أن يسدد مصاريف فتح الاعتماد وقيمته إذا كان البنك فاتح الاعتماد قد قام بالتسديد للمستفيد، وفي الأخير يقوم المشتري بتسليم المستندات الممثلة للبضاعة إلى وكيل شركة الملاحة في ميناء الوصول مقابل الحصول على البضاعة محل الصفقة.[3]

1 – معزي صونية، المرجع السابق، ص 126.

2 – عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص 51.

3 – معزي صونية، المرجع السابق، ص 128.

الشكل رقم 2: مرحلة تنفيذ الاعتماد المستندي

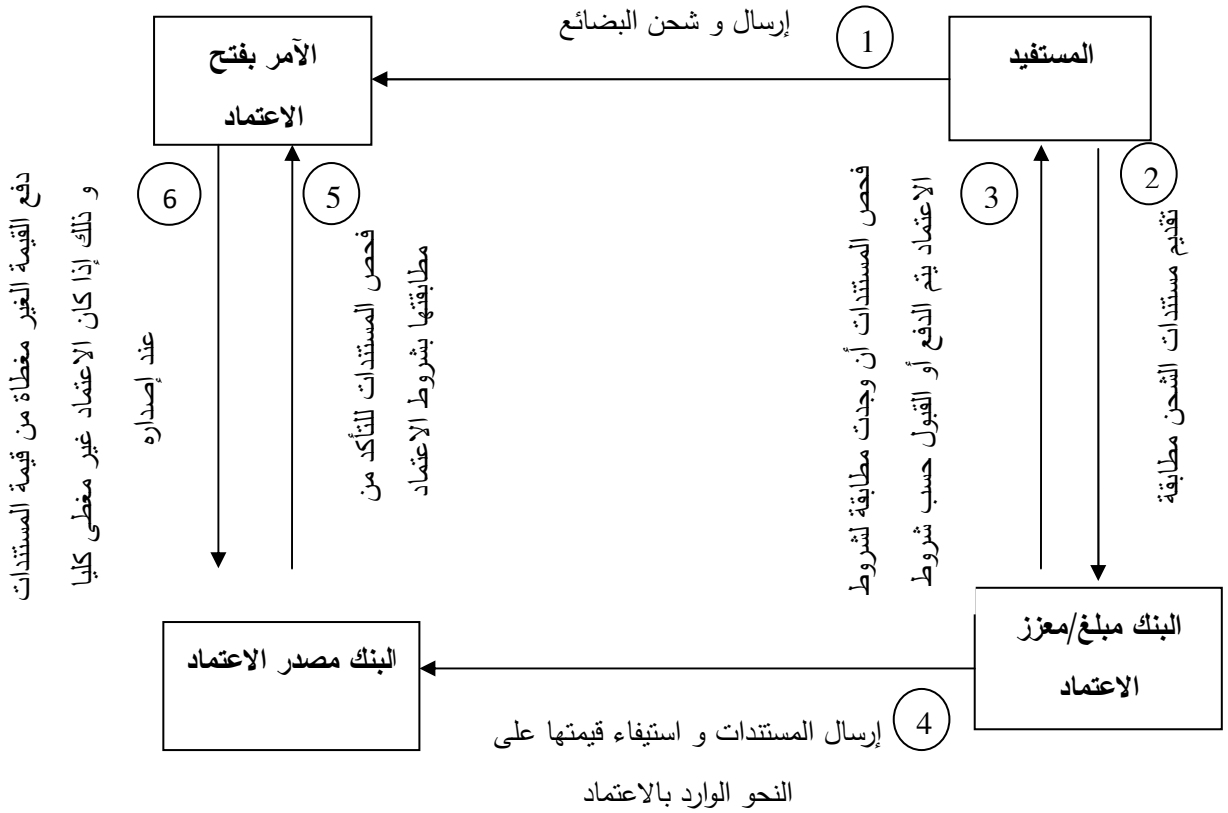

المصدر: أحمد غنيم، الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي، ط7، المكتبات الكبرى، مصر، 2003، ص 79.

الفصل الثانـي

الآثار المترتبة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

يمثل الاعتماد المستندي أهم عمليات الائتمان التي تتعامل بها البنوك لتسهيل وتمويل التجارة الخارجية، فهو يعمل على تسريع وتيرة المبادلات الدولية وزيادة حجمها، فتدخل البنوك بموجب هذه التقنية يعد من أحد الوظائف التي تقوم بها لجلب المتعاملين في مجال التجارة الخارجية مما يترتب عليه الزيادة في دخل البنوك وأرباحها.

ينجم عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية وجود التزامات تقع على عاتق أطرافه وهي تمثل في الوقت ذاته حقوق للطرف الآخر يخولها الاعتماد المستندي للأطراف المتعاملة به ويكفل حصولهم عليها من خلال الضمانات التي يقدمها لهم **(المبحث الأول)**.

غير أن التعامل بهذه التقنية لا يخلو من بعض المخاطر والمشاكل التي تعيق سيره في التجارة الخارجية تكون خارجة عن إرادة المصدر والمستورد وكذا البنك وإنما تكون لأسباب مختلفة وتستدعي اتخاذ احتياطات معينة لتفاديها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التزامات أطراف الاعتماد المستندي والضمانات الممنوحة لهم

يرتب الاعتماد المستندي التزامات على عاتق الأطراف التي قامت بفتح الاعتماد وهي العميل والبنك فاتح الاعتماد، إضافة إلى التزامات تقع على عاتق أطراف لم يشاركوا في عقد فتح الاعتماد هما المستفيد والبنوك الوسيطة، وهذه الالتزامات يتحملها كل طرف استنادا إلى العلاقة التي تربطه بالطرف الأخر خلال مختلف مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي **(المطلب الأول)**، قد يكون التعامل بالاعتماد المستندي بين أطراف غير معروفة كأن يكون العميل مثلا غير معروف لدى البنك أو يكون مركزه المالي لا يسمح له بفتح الاعتماد مما يقتضي الحصول على ضمانات معينة تكفلها هذه التقنية لأطراف الاعتماد المستندي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

التزامات أطراف الاعتماد المستندي

تنشأ عن الاعتماد المستندي علاقات مركبة في شكل مجموعة عقدية يستند فيها التزام كل طرف إلى العلاقة التي تربطه بالطرف الأخر، وتبدأ هذه المجموعة العقدية بعقد الأساس بين العميل الآمر بفتح الاعتماد وبين البائع المستفيد والمتمثل في عقد البيع، ويليها عقد فتح الاعتماد المستندي المبرم بين البنك والعميل، ثم يأتي بعد ذلك خطاب الاعتماد الذي يوجهه البنك للمستفيد[1]، وكذلك قد يستعين البنك فاتح الاعتماد ببنك أخر وسيط.

بموجب هذه العلاقات الأربع تترتب على عاتق الأطراف فيها التزامات نتطرق إليها في أربع فروع.

الفرع الأول

العلاقة بين العميل الآمر والمستفيد

تعد العلاقة الناشئة بين العميل والمستفيد علاقة سابقة عن عملية فتح الاعتماد تنتج في أغلب الأحيان عن إبرام عقد بيع بضاعة بينهما، ويتفقان في هذا العقد على أن تتم تسوية ثمن

[1] – عباس مصطفى المصري، المرجع السابق، ص ص 11، 12.

المبيع عن طريق فتح اعتماد مستندي من قبل المصرف بناءا على طلب العميل، وهذا الاتفاق قد يكون شرط لإبرام عقد البيع أو شرط لتنفيذه[1].

يترتب على هذه العلاقة التزامات على عاتق العميل الآمر **(أولا)** والتزامات على عاتق المستفيد **(ثانيا)**، كما تجدر الإشارة إلى جزاء إخلال العميل المستورد بالتزامه بفتح الاعتماد **(ثالثا)**.

أولا: التزامات العميل في مواجهة المستفيد

تمثل الالتزامات التي يتحملها العميل في مواجهة المستفيد فيمايلي:

1 – يقع على عاتق العميل الآمر بفتح الاعتماد التزام أساسي يتمثل في فتح الاعتماد المستندي المتفق عليه خلال المدة المحددة في عقد البيع والذي يتم من خلاله دفع ثمن البضاعة[2]، و تكون مدة فتح الاعتماد محددة بشكل صريح مثل تحديدها بأسبوع أو شهر، كما تحدد بشكل ضمني كأن يشير الطرفان إلى أن فتح الاعتماد يكون " في أقرب وقت ممكن."

2 – يلتزم العميل الآمر بفتح الاعتماد وفقا للشروط التي تم الاتفاق عليها ومن بينها فتح الاعتماد لدى البنك المتفق عليه بين البائع والمشتري.

3 – يلتزم العميل بتنفيذ التزامه بفتح الاعتماد بحسن نية حيث يجب عليه أن يختار بنكا مليئا حسن السمعة [3].

ثانيا: التزامات المستفيد في مواجهة العميل الآمر

يترتب على عاتق المستفيد الالتزامات التالية:

1 – يلتزم البائع المستفيد من فتح الاعتماد بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى العميل بعد تلقيه إخطار من البنك فاتح الاعتماد لأنه غير ملزم بشحن البضاعة قبل وصول الإخطار إليه، كما يجب أن تكون البضاعة مطابقة لما هو متفق عليه من حيث الصنف والأوصاف والكمية.

---

[1]– مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 123.

[2] – خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، ص 312.

[3] – حسن دياب، المرجع السابق، ص 54.

2 – يلتزم المستفيد بتقديم المستندات المتفق عليها والتي يشترط أن تكون صحيحة وغير ناقصة ومطابقة للبضاعة، وأن يقدمها خلال المدة المتفق عليها وفي حالة عدم تحديدها يتم تقديم المستندات خلال مدة صلاحية الاعتماد[1].

ثالثا: جزاء إخلال العميل بالتزامه بفتح الاعتماد

لم تشر القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية إلى الجزاء الذي يترتب على إخلال العميل بالتزامه بفتح الاعتماد سواء كان ذلك بسبب تأخره أو بسبب امتناعه عن فتح الاعتماد في الوقت المحدد، مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم العقود[2].

عند العودة إلى القواعد العامة في ق م نجدها تعطي للمستفيد الحق في أن يطالب العميل بالتنفيذ أو بطلب فسخ البيع مع التعويض، كما قد يكون في البيع شرط فاسخ صريح حيث يفسخ البيع تلقائيا متى امتنع العميل عن تنفيذ التزامه[3]، وهذا ما تطرقت إليه المادتين 119 و120 من ق م ج.

يشتمل التعويض في هذه الحالة ما لحق الدائن ***(المستفيد)*** من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن تكون نتيجة طبيعية لتخلف العميل ***(المشتري)*** عن فتح الاعتماد[4].

الفرع الثاني

العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والعميل

تعتبر العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والعميل علاقة جديدة ومستقلة عن عقد البيع تنشأ عن عقد فتح الاعتماد المستندي، وهو عقد يفرض بدوره على طرفيه التزامات متقابلة يلتزم بتنفيذها البنك فاتح الاعتماد**(أولا)** والعميل الآمر**(ثانيا)**، ثم نتطرق إلى مسؤولية البنك عن عدم فتح الاعتماد والمطابقة الخاطئة**(ثالثا)**.

---

[1] – سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص 122.

[2] – مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص ص 127، 129.

[3] – علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 69.

[4] – المرجع نفسه، ص 73.

أولا: التزامات البنك فاتح الاعتماد في مواجهة العميل الآمر

تتمثل المهام التي يلتزم البنك فاتح الاعتماد بتنفيذها في إطار علاقته بالعميل فيما يلي:

1 – فتح لاعتماد و تبليغه إلى المستفيد:

يلتزم المصرف بفتح الاعتماد المستندي لمصلحة المستفيد المعين من قبل الآمر في طلب فتح الاعتماد وبالشروط المتفق عليها من حيث المبلغ والمدة وطريقة التنفيذ وغيرها من التفاصيل الأخرى.

بعد فتح الاعتماد يلتزم المصرف بتبليغه إلى المستفيد عن طريق خطاب الاعتماد سواء من قبل المصرف مباشرة أو بواسطة مصرف آخر أي المصرف المبلغ.

2 – تسلم المستندات المطلوبة من المستفيد:

يتلقى المصرف المستندات من المستفيد ويقوم بفحصها للتأكد من مطابقتها ظاهريا لشروط الاعتماد[1]، وقد تطرقت القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية إلى أحكام فحص المستندات في المواد من 13إلى 18 ضمن النشرة رقم 500 وقد نصت م 13/أ منها على أنه :" ***يجب على المصارف أن تفحص جميع المستندات المنصوص عليها في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد مما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد أم لا، إن مطابقة المستندات المنصوص عليها كما تبدو في ظاهرها مع شروط الاعتماد يجب تحديدها بمعيار الأصول المصرفية الدولية كما ترد في هذه المواد.***

إن المستندات التي تبدو في ظاهرها غير متوافقة مع بعضها البعض تعتبر في ظاهرها غير مطابقة لشروط الاعتماد إن المصارف لن تفحص المستندات غير المنصوص عليها في الاعتماد، وإذا تسلمت المصارف مثل هذه المستندات فعليها أن تعيدها إلى مقدمها أو تمررها دون أن تتحمل أي مسؤولية" [2].

---

[1] – أكرم يا ملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص ص 322، 323.

[2] – جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 178.

وهذا ما ذهبت إليه أيضا م 14 من النشرة 600، ويقوم المصرف بفحص المستندات خلال وقت لا يتجاوز 7 أيام من ايام العمل المصرفي التي تلي يوم تسلم المستندات، وبعد فحصها يتخذ المصرف القرار بشأن قبولها أو رفضها ويبلغ الجهة التي سلمته المستندات بقراره وهذا حسب ما نصت عليه م 13/ب من النشرة 500 [1].

يجب أن تكون المستندات مطابقة لخطاب الاعتماد من جهة، وفيما بينها من جهة أخرى.

أ / يجب أن تكون المستندات مطابقة لبنود خطاب الاعتماد من حيث عدد النسخ المتفق عليها في خطاب الاعتماد حتى وإن لم يتفق عليها بين أطراف عقد البيع، كما يجب أن تكون مطابقة له من حيث المضمون وذلك فيما يخص القيمة، وكمية البضاعة، ...إلخ.

ب / يجب أن تكون المستندات متطابقة فيما بينها، وفي حالة وجود تناقض فيما بينها فيؤدي ذلك إلى رفضها من المصرف، ومثال ذلك عدم التطابق بين وثيقة الشحن ووثيقة التأمين حول ميناء الشحن، أو التناقض حول ذكر كمية وحجم البضاعة[2].

3 – دفع مبلغ الاعتماد للمستفيد:

يقوم البنك بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إذا كانت المستندات المقدمة من قبله مطابقة لشروط الاعتماد، وهناك طريقتين للدفع هما:

أ / الدفع مع التحفظ: بموجب هذه الطريقة يدفع البنك للمستفيد مقابل تحفظات ولا يلجأ البنك إلى هذه الطريقة إلا إذا كان الخلاف جوهريا في المستندات، ويقتصر أثر هذه التحفظات على البنك والمستفيد ولا يلتزم بها العميل الآمر.

ب / الدفع مقابل ضمان: تفضل المصارف في بعض الأحيان عدم قبول المستندات إلا بعد تقديم المستفيد ضمان لصالحها، وهذا لمواجهة رفض العميل الآمر لهذه المستندات، وحتى لا يبقى المستفيد مهددا بخطر الرجوع ومن أجل إنهاء سريان الضمان تحدد المهلة اللازمة للعميل

[1] – جمال يوسف عبد النبي، مرجع سابق، ص 178.

[2] – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص ص 97، 98.

الآمر لفحص المستندات وبيان رأيه فيها وإذا انتهت هذه المدة دون اعتراضه فيعتبر قابلا لها، ويشترط أن تكون هذه المدة كافية يتمكن من خلالها الآمر من تدقيق المستندات[1].

4 – تسليم المستندات إلى العميل الآمر:

يلتزم البنك بتسليم المستندات التي تسلمها من المستفيد إلى العميل الآمر لتمكينه من فحصها وتقرير موقفه منها، وفي حالة عدم اعتراضه عليها يتسلم البضاعة التي تمثلها[2] فالتزام البنك فاتح الاعتماد لا ينتهي بالتأكد من سلامة المستندات ومطابقتها لشروط الاعتماد بل عليه أن يسلمها إلى العميل إذا كان مقيما في ذات المنطقة التي يوجد بها المصرف فاتح الاعتماد أو بواسطة وكيل عنه يتسلم المستندات نيابة عن الآمر، أما إذا كان العميل الآمر في بلد أخر غير بلد المصرف فإنّ هذا الأخير يرسل إليه إشعارًا يعلمه فيه بأنه قد تم وضع المستندات تحت تصرفه مقابل سداد قيمتها.

في حالة تأخر العميل عن تسلم البضاعة فإن البنك لا يتحمل أية مسؤولية عن الأضرار المترتبة عن ذلك، حيث أن أي إخلال يحصل من العميل يترتب عنه حق البنك في حبس المستندات وعدم تسليمها له إلا عند تحصيل قيمتها[3].

ثانيا: التزامات العميل الآمر في مواجهة البنك فاتح الاعتماد

يترتب على عاتق العميل التزامات معينة في مواجهة المصرف يمكن تحديدها فيما يأتي:

1 – يلتزم العميل بعدم إصدار تعليمات جديدة إلى المصرف مصدر الاعتماد والتي من شأنها تعديل شروط الاعتماد، كما لا يجوز للعميل أن يطلب من المصرف عدم تنفيذ الاعتماد بحجة وجود خلاف بينه وبين المستفيد، ويعود ذلك إلى استقلال عقد فتح الاعتماد عن عقد البيع إضافة إلى كون التزام المصرف تجاه المستفيد هو التزام مباشر ونهائي.

[1] – طالب حسن موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص ص 257 ، 258.

[2] – أكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص 323.

[3] – سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص 116.

2 – يلتزم العميل بأن يرد إلى البنك المبلغ الذي دفعه إلى المستفيد والمصاريف التي أنفقها في تنفيذ الاعتماد، حيث أنه من حق البنك أن يسترد جميع المبالغ التي دفعها مضافا إليها الفائدة المتفق عليها من تاريخ الدفع.

3 – يلتزم العميل بدفع العمولة التي يستحقها المصرف كمقابل لفتح الاعتماد[1]، والتي تم الاتفاق عليها بينهما، وتعتبر العمولة عامل يشجع المصارف على التعامل بالاعتمادات المستندية، غير أن المصرف يفقد حقه في العمولة إذا امتنع عن الدفع للمستفيد أو إذا ألغى الاعتماد بدون حق وهنا يمكن للعميل استرداد مبلغ العمولة إذا كانت قد دفعت[2].

ثالثا: مسؤولية البنك عن الإخلال بالتزاماته في مواجهة العميل

يقصد بها الجزاء الذي يترتب على مخالفة البنك لتعليمات العميل بشأن التزامه بفتح الاعتماد أو عدم المطابقة، فقد لا يفتح البنك الاعتماد إطلاقا، أو يخالف تعليمات الآمر ويفتحه بشروط أكثر سخاء أو بشروط أضيق مما طلبه العميل الآمر، مما يدفع المستفيد إلى رفضه والامتناع عن تنفيذ البيع بسبب تخلف العميل عن فتح الاعتماد وفقاً للشروط المتفق عليها[3].

يترتب على هذه الحالة رجوع العميل على المصرف ومقضاته نتيجة إخلاله بالتزاماته العقدية الناشئة عن عقد فتح الاعتماد وذلك عن طريق إجباره على التنفيذ بواسطة دعوى التنفيذ العيني، غير أن هذه الأخيرة غير عملية ونادرة بسبب طول إجراءاتها مما يصعب الانتظار، ولذلك فإن الحل المتبع عملا هو قيام العميل باعذار البنك ومطالبته باتخاذ اللازم طبقا لشروط العقد بينهما ويسارع بفتح اعتماد أخر صحيح و يكون له أن يطالب القضاء بفسخ عقد الاعتماد الأول و تعويضه عن مصروفات الاعتماد الثاني.

يستطيع البنك نفي مسؤوليته في حالة القوة القاهرة حسب ما جاءت به م 17 من النشرة 500[4].

---

[1] – أكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص 324.

[2] – مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 186.

[3] – علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 118–119.

[4] – جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 201.

الفرع الثالث

العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد

يعود مصدر العلاقة بين البنك والمستفيد إلى خطاب الاعتماد المستندي الذي يصدر لصالح المستفيد، ويوصف التزام البنك هنا أنه التزام بات ومباشر لا يجوز للبنك الرجوع فيه، كما أنه مستقل عن عقد البيع وعقد فتح الاعتماد بحيث يجب على البنك أن يدفع قيمة الاعتماد دون الاحتجاج بتعليمات العميل لأنه يعد من الغير بالنسبة للعلاقة بين البنك والمستفيد[1].

تنشأ عن هذه العلاقة أيضا التزامات على عاتق المستفيد **(أولا)** والتزامات مقابلة على عاتق البنك **(ثانيا)**، ثم نشير إلى مسؤولية البنك في حال تقاعسه عن تنفيذ التزاماته تجاه المستفيد **(ثالثا)**.

أولا: التزامات المستفيد في مواجهة البنك

يلتزم المستفيد بتقديم جميع المستندات المطلوبة منه والمطابقة لشروط الاعتماد إلى المصرف خلال المدة المحددة وخاصة المستندات الثلاثة الرئيسية التي لابد من تقديمها في كل الأحوال[2].

يتم تحديد مدة سريان تقديم المستندات في خطاب الاعتماد، وفي حالة عدم تحديدها يبدأ سريان هذه المهلة من تاريخ إصدار الاعتماد من قبل المصرف. كما تجدر الإشارة إلى أنّه فيما يخص مستندات الشحن فإنّ المصارف لن تقبل هذه المستندات إلا إذا قدمت إليها قبل 21 يوم من تاريخ الشحن إذا لم ينص الاعتماد على فترة محددة بعد هذا التاريخ، وفي جميع الأحوال يجب تقديمها في أجل لا يتعدى تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد وفقا لما جاءت به م 43 من النشرة رقم 500[3].

ثانيا: التزامات البنك في مواجهة المستفيد

تتمثل التزامات البنك في ظل العلاقة بينه و بين المستفيد فيما يلي:

---

[1] – خالد إبراهيم التلاحمة، المرجع السابق، 314.

[2] – أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 324.

[3] – مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 201.

1. إبقاء الاعتماد مفتوحا طيلة المدة المتفق عليها إذ لا يجوز للبنك إلغاءه أو تعديله إذا كان نهائيا و باتا.
2. تسلم مستندات المستفيد ووفاء قيمتها إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد.
3. في حالة رفض المستندات على البنك إعادتها إلى المستفيد مع بيان أسباب رفضها، كما يجب عليه اتخاذ قرار قبول أو رفض المستندات خلال أسبوع من تاريخ تسلمها[1].

ثالثا: مسؤولية البنك فاتح الاعتماد تجاه المستفيد

قد يمتنع البنك عن الوفاء تجاه المستفيد دون وجه حق بالرغم من توافر المطابقة الظاهرية للمستندات مع شروط الاعتماد فيترتب عن ذلك قيام مسؤولية البنك، وهذا يعطي للمستفيد الحق في مقاضاة البنك ومطالبته بالتعويض عن تقاعسه وإهماله في تنفيذ التزاماته.

يضاف إلى ذلك أنه لا يمكن للبنك أن يتحلل عن التزامه بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد بحجة فسخ الاعتماد أو بطلانه أو انقضائه بسبب وفاة طالب فتح الاعتماد أو الحجر عليه أو إفلاسه أو إعساره.

أما في حالة إفلاس البنك فإن ذلك لا يؤثر على حق المستفيد في قيمة الاعتماد عند تقديمه مستندات مطابقة لشروط الاعتماد، حيث أن العميل يكون ملزم بالدفع للمستفيد حتى ولو كان قد وضع قيمة الاعتماد لدى البنك قبل إفلاسه[2].

الفرع الرابع
علاقة البنوك الوسيطة بأطراف الاعتماد المستندي

تتدخل البنوك الوسيطة في معظم الأحيان لتنفيذ عملية الاعتماد المستندي وقد تكون هذه البنوك بنك مبلغ أو مراسل يكتفي بمجرد تبليغ الاعتماد، أو يكون بنك معزز يدعم الاعتماد الأصلي أو بنك مسمى يخول له البنك فاتح الاعتماد قبول أو وفاء أو تداول سندات السحب

[1] – خالد إبراهيم التلاحمية، المرجع السابق، ص ص 314، 315.

[2] – سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص ص 139، 140.

المسحوبة من قبل المستفيد[1]، ولهذا سنتطرق إلى علاقة البنوك الوسيطة بالعميل(**أولا**) وعلاقتها بالمستفيد(**ثانيا**) وعلاقتها بالبنك فاتح الاعتماد(**ثالثا**).

أولا: علاقة البنوك الوسيطة بالعميل

بتفحص العلاقة بين البنوك الوسيطة والعميل نجد أنه لا يوجد أي ارتباط عقدي بينهما، وهذا ما ينفي قيام أي مسؤولية عقدية بين الطرفين إلاّ في حالات استثنائية يمكن فيها للبنك الوسيط الرجوع على العميل على أساس الفعل النافع أي نظرية الإثراء بلا بسبب، حيث يمكن للبنك بموجبها المطالبة بالتعويض على أساس قيام المسؤولية التقصيرية للعميل.

ثانيا: علاقة البنوك الوسيطة بالمستفيد

نظرا لاختلاف البنوك الوسيطة فإن التزاماتهم تجاه المستفيد تختلف تبعا لذلك، فبالنسبة للبنك المعزز فإن التزاماته تجاه المستفيد تخضع لنفس القواعد التي تنظم علاقة المستفيد بالبنك مصدر الاعتماد، في حين أن دور البنك المبلغ تجاه المستفيد يقتصر على التأكد من صحة الاعتماد الذي يبلغه وعدم تزويره دون أن يكون ملزما بالوفاء، أما فيما يخص البنك المسمى فلا يكون أيضا مسؤولا عن دفع قيمة الاعتماد للمستفيد كونه لا يرتبط معه بأية علاقة تعاقدية ففي الحالة التي يكون فيها البنك المسمى مخول بالتداول فإنه لا يثير أي إشكال باعتبار أن علاقته بالمستفيد تبدأ بعد تداول المستندات ومن ثم فإن العلاقة بينهما تخضع لأحكام الأوراق التجارية[2].

لكن الإشكال يثار في حالة قيام البنك المسمى بالوفاء للمستفيد وبالتالي يصبح من الصعب عليه الرجوع على المستفيد بما دفعه إذا لم يحصل قيمة ما دفعه من البنك المصدر للاعتماد[3].

---

[1] – سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص 130.

[2] – خالد إبراهيم التلاحمية، المرجع السابق، ص ص ، 315، 316.

3 – سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص 132.

ثالثا: علاقة البنوك الوسيطة بالبنك فاتح الاعتماد

تستند علاقة البنوك الوسيطة بالبنك مصدر الاعتماد حسب الرأي الراجح فقها إلى علاقة الوكالة، وبموجب هذه العلاقة تلتزم البنوك الوسيطة بالتعليمات والإرشادات الموجهة إليها من قبل الموكل ***(البنك مصدر الاعتماد)*** ولا يجوز لها مخالفتها وإن حدث ذلك فإنه يترتب عليه حق االمصرف في مقاضاة البنك الوسيط عن الضرر الذي ألحقه به[1] .

يلتزم البنك مصدر الاعتماد بتزويد البنك الوسيط بكافة التعليمات الضرورية التي تلقها من العميل الآمر وإلاّ كان مسؤولا عن كل خطأ وارد في تقديم التعليمات في مواجهة العميل على أساس المسؤولية العقدية وهذا حسب ما نصت عليه م 12 من النشرة 500[2].

تجدر الإشارة إلى أنه فيما يخص نفقات تبليغ الاعتماد فإن البنك المراسل قد يشترط عند استلامه للاعتماد أن يقوم البنك فاتح الاعتماد بتسديد مستحقاته إذا ألغي الاعتماد ولم تشحن البضاعة لأنه لا يمكن له مطالبة أو ملاحقة المستفيد المصدر لأن هذا الأخير لم ينفذ العقد بالأساس وليس على البنك المراسل أن يتحمل خسارة على مثل هذا التصرف[3].

المطلب الثاني

الضمانات الممنوحة لأطراف الاعتماد المستندي

يوفر الاعتماد المستندي الضمان والأمان لكل الأطراف المشاركة فيه وذلك من خلال الضمانات التي يمنحها لهم، وهذه الضمانات تجعل من الاعتماد المستندي أكثر الوسائل الموفرة للأمان في مجال تمويل التجارة الخارجية، خاصة بالنسبة للمعاملات التي تكون لأول مرة بين الطرفين، ويستفيد من هذه الضمانات كل من العميل الأمر **(الفرع الأول)** والمستفيد **(الفرع الثاني)** والمصرف فاتح الاعتماد **(الفرع الثالث)**.

1 – سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص 133.

2 – جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 197.

3 – جعفر الجزار، العمليات البنكية، ط1، دار النفائس للنشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص121.

الفرع الأول

ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للعميل الآمر

يعتبر الاعتماد المستندي أفضل الوسائل لتسديد مقابل البضائع المستوردة مقارنة مع باقي الوسائل الأخرى المستعملة في التجارة الخارجية فعادة ما يقوم المصرف فاتح الاعتماد بالدفع على المكشوف دون أن يحصل من العميل على غطاء كافي للاعتماد[1]، إضافة إلى الضمانات التي يمنحها للعميل الآمر والمتمثلة في إرسال البضاعة قبل تسديد الثمن **(أولا)** كما أنه يستفيد من الرهون المفروضة من البنك **(ثانيا)**.

أولا: إرسال البضاعة قبل تسديد الثمن

يضمن الاعتماد المستندي للمستورد ***(العميل الآمر)*** التأكد من عدم دفعه للثمن إلاّ بعد أن تكون البضاعة قد خرجت من حيازة البائع وأصبحت في طريقها إليه وذلك استناداً إلى مطابقة المستندات لشروط الاعتماد، وبذات الشروط التي تعاقد عليها مع المصدر ***(المستفيد)***[2].

فالعميل الآمر غير ملزم بدفع الثمن إلى المستفيد إلا عند استلامه المستندات الممثلة للبضاعة، وهذا ما يبرز أهمية الاعتماد المستندي كعملية مصرفية خارجية تعمل على تسهيل تنفيذ عقود الاستيراد والتصدير [3].

ثانيا: الاستفادة من الرهون المفروضة من البنك

يستفيد العميل الآمر أيضا من الضمانات الممنوحة للبنك من خلال الرهن الذي يفرضه على البضاعة إلى حين حصوله على مقابل ما دفعه للمستفيد، حيث أنه بإمكان العميل أن يطلب من البنك تسليمه المستندات الممثلة للبضاعة حتى يتمكن من استلامها في آجالها ويتجنب حجزها من طرف أعوان الجمارك بسبب التأخر عن دفع الرسوم الجمركية وتفادي

1 – شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص 117.

2 – مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص ص 24، 25.

3 – أكرم يا ملكي، المرجع السابق، ص 317.

تلفها، وهنا ما على البنك إلا الموافقة لأن ذلك سيكون أفضل له من حجزها لديه حتى لا تفقد قيمتها أو تتعرض للتلف وذلك مقابل تعهد العميل بدفع مستحقات البنك بمجرد بيع البضاعة[1].

الفرع الثاني

ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للمستفيد

يكفل الاعتماد المستندي للبائع (***المستفيد***) استيفائه لثمن البضاعة بمجرد تنفيذه لالتزاماته، وهذا يعود إلى كون التزام المصرف تجاهه هو التزام نهائي ومباشر ومستقل عن علاقة البيع، و يمكن القول أن قوة الضمان الممنوحة للمستفيد بموجب تقنية الاعتماد المستندي لا تحققها أية وسيلة أخرى[2]، وتتمثل هذه الضمانات في عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد(**أولا**) والحصول على الثمن قبل استلام البضاعة(**ثانيا**).

أولا: عدم إمكانية إلغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد

تكمن هذه الضمانة في امتناع البنك عن إلغاء الاعتماد أو تعديله دون حصوله على موافقة المستفيد والعميل الآمر وخاصة في الاعتماد غير القابل للإلغاء.

بموجب تعديل القواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية في 2007 أصبحت كل الاعتمادات غير قابلة للإلغاء من خلال نص م 3 منها.

إضافة إلى ذلك لا يجوز للبنك التمسك في مواجهة المستفيد بأي تعديل قد حصل في شروط عقد فتح الاعتماد بينه وبين العميل الآمر إلاّ في حالة موافقة المستفيد على هذا التعديل، وفي هذه الحالة يجب أن يتم تبليغ هذا التعديل إلى البنك المفوض بالدفع أيضا إذا كان يختلف عن البنك المراسل[3].

ثانيا: الحصول على الثمن قبل استلام البضاعة

تتمثل الضمانة الثانية التي يمنحها الاعتماد المستندي للمصدر (***المستفيد***) في حصوله على الثمن قبل استلام البضاعة من طرف البنك أو العميل، حيث أنه عادة ما يتم تأييد أو

1 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 111.

2 – مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 26.

3 – المرجع نفسه، ص ص 209، 210.

تعزيز الاعتماد المستندي من قبل أحد المصارف وهذا الأخير يزيد في الضمان ويضيف التزامه إلى التزام البنك مصدر الاعتماد بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد.

اعتبرت م 9/ب الاعتماد غير قابل للإلغاء والمعزز يشكل تعهدا قاطعا من المصرف المعزز إضافة إلى تعهد المصرف فاتح الاعتماد، وهذا يعني أنهما متضامنين في الالتزام بالدفع حيث يمكن للمستفيد أن يطالب كلا منهما بكامل قيمة الاعتماد، ولا يمكن لأحدهما أن يطالبه بتقسيم الدين بينه وبين المصرف الأخر أو يطالبه بالرجوع على المصرف الأخر قبل الرجوع عليه[1]، وهذا ما قضت به القواعد العامة مثلما جاءت به م 223 من ق م ج.

يهدف هذا التضامن في دفع قيمة الاعتماد إلى الزيادة في ضمانات المستفيد وجعله في مأمن من إعسار أحد المصرفيين[2]، ومن ثم يكون أمام المستفيد ذمتين ماليتين للتنفيذ عليها حيث لا يمكن لأحد المصرفين أن يحل محل الأخر وإنما يضيف التزامه إليه، كما أن البنك المؤيد يكون في مركز البنك فاتح الاعتماد أمام المستفيد وبإمكانه أن يفيد من كل أوجه الدفاع التي يمكن للبنك فاتح الاعتماد أن يفيد منها[3].

الفرع الثالث

ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للبنك فاتح الاعتماد

يحصل البنك فاتح الاعتماد على ضمانات تنشأ له في ذمة عميله وتسمح له باسترداد حقوقه، وهذه الضمانات على نوعين قد تكون ضمانات مسبقة يشترطها المصرف تتمثل في الغطاء **(أولا)** كما هناك ضمانات أخرى لاحقة على فتح الاعتماد تتمثل في حق الرهن على البضائع **(ثانيا)**.

أولا: الضمانات السابقة على فتح الاعتماد (الغطاء)

يعتبر الغطاء من بين الضمانات المسبقة التي يشترطها المصرف قبل فتح الاعتماد خاصة إذا لم يكن هناك تعامل سابق بينه وبين عميله[4] والغطاء هو عبارة عن المال الذي

1 – جمال يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 90.

2 – مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 211.

3 – علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 26، 27.

4 – مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 189.

يقدمه العميل للبنك لمواجهة التزامه الشخصي تجاه المستفيد[1]، كما يعرّف أيضا على أنه الحماية التي يحصل عليها البنك من العميل الآمر نظير تنفيذ التزامه تجاه المستفيد بدفع قيمة المستندات التي يتقدم بها المستفيد والمطابقة لشروط الاعتماد.

قد يطلب المصرف أن يكون الاعتماد ممولا جزئيا فيكون حينئذ الغطاء جزئي حيث يظل جزء من الاعتماد غير مغطى، كما قد يطلب المصرف أن يكون الاعتماد ممولا بالكامل أي أنه يغطي كامل قيمة الاعتماد، يكون الغطاء نقدا على شكل سيولة يخصمها البنك من الحساب الخاص بالعميل الآمر لدى البنك ويضعه في حساب احتياطي غير شخصي، ذلك أنّه لو كان اسم الآمر على دفاتر البنك فإنه لا يستطيع سحب أي مبلغ لحسابه الشخصي لأن البنك يقوم بتجميد هذا المبلغ كضمان، فضلا على أن هذا الحساب لا يدخل في أرباح البنك على عكس الحساب الشخصي [2]، يمكن أن يكون الغطاء أيضا عبارة عن أوراق مالية يقدمها العميل للبنك عند فتح الاعتماد، وتحفظ في ملفات لدى البنك تدعى" بإيداعات الضمان"[3]، والتي تكون في حالة منح البنك أجلا للوفاء للعميل.

يمنح هذا النوع من الضمان ***(الغطاء)*** حماية للبنك لاسيما في حالة إفلاس العميل الآمر أو مماطلته بالدفع للبنك، أو في حالة النقص الذي يعتري قيمة البضاعة ذلك كون البنك يتعامل بالمستندات وليس بالبضائع والتي تكون قيمتها أقل من قيمة الاعتماد وبالتالي حصول البنك على قيمة أقل من التي دفعها[4].

ثانيا: الضمانات اللاحقة على فتح الاعتماد (الرهن)

يكمن الضمان الثاني الذي يحصل عليه البنك من العميل في الرهن والذي يعد ضمان لاحق على فتح الاعتماد يلجأ إليه البنك في حالة رفض العميل استلام المستندات بالرغم من صحتها ومطابقتها لتعليماته سواء بسبب عدم قدرته على تأمين السيولة اللازمة لدفع قيمة

[1] – معزي صونية، المرجع السابق، ص 142.

[2] – سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص ص 78–79.

[3] – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 115.

[4] – سماح يوسف إسماعيل السعيد، المرجع السابق، ص 78.

الصفقة أو لكون هذه الأخيرة لم تعد ملائمة بالنسبة له، وبذلك يثبت للبنك فاتح الاعتماد حق حبس أو رهن البضاعة حتى لا يتعرض لخسائر فادحة[1].

يحصل البنك على حق رهن المستندات الممثلة للبضاعة و التي تكون في حيازته، كما قد يطلب إضافة تأمينات أخرى إلى جانبها لاسيما إذا كانت البضاعة سريعة التلف، أو ليس من السهل إيجاد مشتري لها بسرعة، أو انه قد لا يحصل على حقها كاملا في حالة انخفاض أسعارها.[2]

يشترط لإنشاء الرهن توافر شرطين هما:

1 – الاتفاق المسبق بين العميل والبنك على إنشاء الرهن ويكون ذلك صراحة في عقد الاعتماد أو ضمنيا أو يعرف مما جرت عليه العادة.

2 – أن يتلقى البنك مستند الشحن الذي يمثل البضاعة المشحونة ويعطيه صفة الحائز الشرعي للبضاعة في مواجهة الغير، فيستطيع البنك بمقتضى هذا السند تسلم البضاعة من الناقل عند وصولها إلى المحطة[3].

بدون هذين الشرطين لا يمكن للبنك أن يدعي رهنا له على البضاعة أمام الغير، إذ أن هذه الشروط تمكنه من اتخاذ موقف الدائن المرتهن على البضاعة[4].

نشير إلى أنه في حال إرسال البضاعة بحرا والمستندات جوا ستصل المستندات قبل البضاعة وهنا يكون الرهن على سند الشحن ووثيقة التأمين وهي المستندات الممثلة للبضاعة وبالتالي من يحوزها يمكنه التصرف في البضاعة.

تساهم هذه الضمانات التي تمنح للمصارف في تنشيط حركة التجارة الخارجية ذلك أنّه من الصعب أن تشارك المصارف في عمليات التجارة الخارجية دون أن تكون ضامنة لحقوقها وتحقيق الربح من وراء ذلك[5].

---

[1] – مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 189.

[2] – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 116.

[3] – آيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 71.

[4] – علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 131.

[5] – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 116.

يمكن القول أن الاعتماد المستندي هو العملية البنكية التي يضمن بموجبها البنك دفع قيمة مستندات تثبت شحن البضاعة ضمن الشروط المتفق عليها وبذلك يزيل تخوف المشتري من عدم الشحن وتخوف البائع من عدم التسديد، وبالتالي فهو يزيل هذه العقبات عن طريق تدخل البنوك التي تعمل على زيادة الاطمئنان وتضمن حسن سير الاعتماد وحصول الأطراف على حقوقهم غير أن هذه التقنية لا تخلو من بعض المخاطر التي تعيق استخدمها في التجارة الخارجية[1].

1 – جعفر الجزار، المرجع السابق، ص 125.

المبحث الثاني

عراقيل استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

تقوم تقنية الاعتماد المستندي بتنشيط التجارة الخارجية وذلك في إطار العلاقات الناشئة عنه وبما يخدم مصالح الأطراف فيها، خاصة المصدر والمستورد وذلك من خلال تمويل العمليات الخارجية التي يقومون بها، غير أنّه هناك بعض العراقيل التي تعيق السير الحسن لهذه التقنية قد تؤدي إلى خسارة غير طبيعية لا يمكن أن يتحملها الأطراف إذا تعددت المخاطر التي تحيط بها ***(المطلب الأول)***، ويترتب على ذلك لزوم أخذ الحيطة والحذر لتفادي هذه الأخطار من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة (***المطلب الثاني***).

المطلب الأول

المخاطر المترتبة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

رغم المزايا التي تحققها تقنية الاعتماد المستندي كوسيلة للتمويل والتسوية في عملية التجارة الخارجية إلا أنها تعرف بعض المخاطر التي تتفاوت من وسيلة إلى أخرى كما أنها تتباين في وسيلة التمويل ذاتها، فالمخاطر التي يعرفها الاعتماد المستندي تختلف من نوع لآخر [1] وقد تمس كل أطرافه سواء تعلق ذلك بالمخاطر التي يتعرض لها العميل (***الفرع الأول***)، أو تلك التي يتعرض لها المستفيد (***الفرع الثاني***)، وأخيرا المخاطر التي قد تعترض البنك فاتح الاعتماد(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للعميل الآمر

منحت آلية الاعتماد المستندي للعميل ***(المستورد)*** عدة مزايا من خلال تمكينه من استيراد المواد التي يحتاجها للإنتاج سواء كانت مواد أولية أو نصف مصنعة أو مواد مصنعة لغرض التجارة، غير أنه قد تعترضه بعض الأخطار المتمثلة في تطابق المستندات مع البضاعة

1 – معزي صونية، المرجع السابق، ص 149.

المشحونة ***(أولا)*** وخطر عدم تقيد البنك بتعليمات العميل الآمر ***(ثانيا)***، إضافة إلى وجود غش في الاعتماد المستندي **(ثالثا)**.

أولا: عدم تطابق المستندات مع البضاعة المشحونة

يحكم العلاقة بين المستفيد والعميل الآمر مبدأ "**العقد شريعة المتعاقدين**" وفقا لما هو متعارف عليه في القواعد العامة في ق م [1]، وهذا يفترض أن تكون البضاعة المشحونة من طرف المستفيد مطابقة للشروط المتفق عليها في عقد البيع من حيث نوعية البضاعة وحجمها وكميتها[2]، وباعتبار أن البنوك تقوم بالفحص الظاهري للمستندات مع شروط الاعتماد دون فحص تطابقها مع البضاعة فإن ذلك قد يؤدي إلى قبولها لمستندات لا تحمل مواصفات البضاعة المتفق عليها وهذا ما يشكل خطر على العميل بسبب إرسال مثل تلك البضاعة المغايرة لما هو متفق عليه.

نظرا لاستقلالية الاعتماد المستندي عن العقد التجاري الأصلي المبرم بين العميل والمستفيد فإن الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية تعفي البنوك من أية مسؤولية متعلقة بوصف البضاعة أو كميتها أو وزنها أو نوعها أو تعبئتها أو تسليمها أو قيمتها أو جودتها وهذا حسب ما ورد في م 34 من النشرة 600[3]، كما نجد أن القواعد العامة في ق م تعفي البنك باعتباره من الغير من المسؤولية في عقد لم يكن طرفا فيه وهذا حسب م 113 من ق م ج[4].

يتطلب مواجهة مثل هذه الأخطار الرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم عقد البيع العميل المستورد الحق في الرجوع على المستفيد على أساس المسؤولية العقدية، لكن ذلك يثير عدة

---

1 – تنص المادة 106 من الأمر 75–58:"**العقد شريعة المتعاقدين، لا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون**".

2 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 120.

3 – معزي صونية، المرجع السابق، ص 149.

4 – تنص المادة 113 من الأمر 75–58: " **لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، و لكن يجوز أن يكسبه حقا.**"

صعوبات نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية المطبقة في بلد العميل (***المستورد***) وتلك المطبقة في بلد المستفيد (***المصدر***)[1].

ثانيا: عدم تقيد البنك بتعليمات العميل الآمر

يترتب على عاتق البنك فاتح الاعتماد كما سبق ذكره التزام بفتح الاعتماد وفقا للتعليمات الصادرة إليه من العميل الآمر دون الانحراف عنها لأي سبب كان، غير أنه قد يحدث أن يتجاوز البنك حدود صلاحياته كأن يفتح الاعتماد لصالح المستفيد بشروط أفضل مدعيا مصلحة العميل أو يستند إلى كون تعليمات العميل مخالفة للعرف أو الأصول التجارية أو المصرفية أو مخالفة للقوانين[2]، مما يترتب على ذلك عدم امكانية رجوع البنك على العميل بالمصاريف والنفقات الزائدة نتيجة لتجاوزه لتعليمات العميل[3].

بالرجوع إلى الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة رقم 600 نجدها تقضي في م 37 على أن البنك الذي يلجأ إلى خدمات بنك أخر تنفيذا لتعليمات طالب فتح الاعتماد، فإن هذا البنك يقوم بذلك لحساب وعلى مسؤولية طالب فتح الاعتماد، فهذا البنك سواءً كان مصدر للاعتماد أو مبلغا له فإنّه لا يتحمل أية مسؤولية نتيجة تجاوز البنك الذي اختاره للتعليمات المرسلة إليه، حيث أن المسؤولية تقع على البنك المنفذ الذي يتعامل معه المستفيد في مواجهة العميل الآمر[4].

يتمثل عدم التقيد بتعليمات العميل أيضا في الإهمال والتقصير الصادر من البنك أثناء تنفيذ الاعتماد[5]، ومثال ذلك أن لا يقوم البنك بفتح الاعتماد إطلاقا أو يتأخر في تبليغ الاعتماد أو يقلل من شروطه كأن يفتح الاعتماد بمبلغ أو لمدة أقل من تلك المتفق عليها، كما

1 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 120.

2 – علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 82.

3 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 122.

4 – المادة 37 من الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة 600، مرجع سابق، ص79.

5 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 123.

قد يحدث ويفتح البنك الاعتماد بشروط أكثر سخاء لصالح المستفيد ويعود ذلك بخسائر على العميل(***المستورد***)[1].

لم تتطرق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية إلى هذه المسألة مما يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة كما سبق ذكره في جزاء إخلال البنك بالتزاماته في مواجهة العميل.

ثالثا: وجود غش في الإعتماد المستندي

يقصد بالغش في الاعتمادات المستندية قيام المستفيد بتقديم مستندات سليمة ومطابقة لشروط الاعتماد في ظاهرها ولكن في حقيقة الأمر تكون غير صحيحة وغير مطابقة للشروط المتفق عليها تنم عن سوء نية المستفيد وتهدف إلى إيهام المصرف وخداعه[2].

يعتبر غشا عدم صدق المستندات مثل عدم صدق سند الشحن كتقديم تاريخه أو الكذب في بيان آخر، والغش بهذا المعنى يمنع قبول المستندات وتنفيذ الاعتمادات إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1. صدور الغش عن المستفيد نفسه فلا يمكن الأخذ بالغش الصادر عن الغير حيث يعتبر المستفيد بريئا منه.
2. أن يكون الغش أكيد و ليس محتمل.
3. أن يثبت العميل الغش بدليل لا يرقى إليه الشك وأن يقدم هذا الدليل قبل تنفيذ الاعتماد.

يتحمل المستفيد الضرر الذي يسببه للبنك طبقا لقاعدة "***الغش يفسد كل شيء***"، وبالتالي يمتنع البنك عن تنفيذ الاعتماد متى أخطر بوقوع الغش وتلقى الدليل على ذلك، أما البنك المنفذ (***المبلغ الاعتماد***) إذا لم يعزز الاعتماد فإنه يمتنع عن تنفيذه إذا تمسك البنك فاتح الاعتماد بالغش وطلب منه عدم التنفيذ، أما إذا كان قد دفع للمستفيد فإن له أن يسترد ما دفعه من البنك فاتح الاعتماد مادام الدفع قد حصل في موعده وليس قبله، أما إذا كان قد أيد الاعتماد سواء

1 – علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 118.

2 – مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص 215.

كان بنكا مبلغا أو بنك أخر فيكون له نفس مركز البنك فاتح الاعتماد ولا يكون له الامتناع عن الدفع إلا إذا قدم إليه الدليل على الغش من البنك فاتح الاعتماد أو من العميل الآمر[1].

الفرع الثاني

مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد

يمكن أن يتعرض المستفيد (***البائع المصدر***) إلى عدة مخاطر أثناء تعامله بتقنية الاعتماد المستندي ومن بين أكثر هذه المخاطر هناك خطر عدم الدفع **(أولا)** وضياع المستندات من المستفيد **(ثانيا)** وكذلك تحمل المسؤولية عن البنك الوسيط **(ثالثا)**.

أولا: خطر عدم الدفع

ينشأ هذا الخطر نتيجة قيام المستفيد بإرسال البضاعة والمستندات الممثلة لها دون استلام الثمن فعلا حتى فحص المستندات والتدقيق فيها والتأكد من مطابقتها مع شروط فتح الاعتماد[2]، ومن بين المخاطر التي تؤدي إلى عدم الدفع نجد:

1 – الخطر التجاري: يرتبط هذا الخطر بتدهور الوضعية المالية للبنوك مما يجعلها غير قادرة على تنفيذ التزاماتها بالدفع تجاه البائع المصدر، وقد يكون هذا العجز سببه القصور في الذمة المالية للبنك أو إفلاسه أو تصفية قضائية أو بسبب مديونيته لعدة موردين.

2 – المخاطر العملية: هي مخاطر مرتبطة بمراحل وإجراءات تنفيذ العمليات المصرفية من تحليل ودراسة الملفات وتقسيم الملفات والمهام بين المستخدمين وهي مخاطر يمكن أن يتعرض لها العميل والمستفيد على السواء[3]، وقد تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 وأطلق عليها تسمية " **الخطر العملياتي**" حيث عرفه في م 2/5 على أنّه:"***كل خطر ناجم عن تصميم وتنظيم وتنفيذ القيد في النظام المحاسبي***

1 – علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ص 310، 312.

2 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 126.

3 – معزي صونية، المرجع السابق، ص 153.

وبشكل عام أنظمة الإعلام الخاصة بمجموعة الأحداث المتعلقة بعمليات البنك والمؤسسة المالية المعنية"[1].

3 – مخاطر الصرف: هو خطر يتعلق بعمليات الصرف التي تقوم بها البنوك وتتمثل في تحويل عملة وطنية إلى عملة أجنبية ويسمى الفارق بين العمليتين " **بمعدل الصرف**"[2]، باعتبار أن أسعار الصرف تتعرض دائما لتقلبات كبيرة فإن البنوك تتعرض أيضا لتقلبات أسعار العملة الأجنبية المتفق عليها[3]، و هذا يؤثر بالضرورة على حق المستفيد بحسب قيمة العملة المحررة في الاعتماد خاصة في الاعتماد المستندي الدوار أو المتجدد[4].

4 – خطر الكوارث الطبيعية: وهي المخاطر المرتبطة بالظروف والأحوال الطبيعية كالزلازل والفيضانات والحرائق والجفاف والانفجار البركاني...إلخ وهي من الصعب التنبؤ بها وحصرها[5]، والتي بدورها قد تؤثر على نشاط البنك و قدرته على الدفع للمستفيد.

ثانيا: ضياع المستندات من المستفيد

قد يتعرض المستفيد لخطر ضياع المستندات الممثلة للبضاعة المشحونة وفي هذه الحالة يجب عليه تقديم مستندات بديلة، غير أن تقديمها خارج مدة صلاحية الاعتماد قد يؤدي إلى رفضها من طرف البنك وامتناعه عن تنفيذ التزامه وهذا ما قضت به م 43 من النشرة 500، وبذلك يتعرض المستفيد لخسائر وأضرار معتبرة، وهنا يمكن للمستفيد الرجوع على العميل بموجب العقد الأصلي[6].

قد يرفض البنك أيضا المستندات إذا كانت غير مطابقة أو غير سليمة أو ناقصة ففي هذه الحالة يجب على البنك أن يرسل إشعارًا للمستفيد يشير فيه إلى المخالفات الحاصلة في

---

1 – نظام رقم 02-03، مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، ج ر عدد 84، صادر في 18 ديسمبر 2002.

2 – معزي صونية، المرجع السابق، ص 153.

3 – أيت وازو زاينة، المرجع السابق، ص 98.

4 – معزي صونية، المرجع السابق، ص 153.

5 – بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 54.

6 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص ص 126، 127.

المستندات خلال 7 أيام من تسلمها حتى يتمكن المستفيد من تصحيحها قبل انتهاء مدة الاعتماد[1].

ثالثا: تحمل المستفيد المسؤولية عن أخطاء البنك الوسيط

لا يكفي أن يقوم المستفيد بتنفيذ التزامه عن طريق تسليم المستندات المطلوبة إلى البنك الوسيط في المدة المحددة وإنما يقتضي ذلك أن يقوم البنك الوسيط بتسليمها إلى البنك مصدر الاعتماد وإذا تماطل في ذلك فإنه يؤدي إلى قيام مسؤولية المستفيد نتيجة الإخلال بالتزامه تجاه العميل الآمر، وهذا فضلا عن الأضرار التي قد تلحق بالمستفيد حيث لا يمكنه مطالبة البنك مصدر الاعتماد بالتنفيذ بسبب إخلاله بالتزامه وبذلك سيخسر مبلغ البضاعة إذا كان قد شحنها لمصلحة العميل[2]، وفي هذه الحالة لا يمكنه سوى الرجوع على البنك الذي تهاون في تنفيذ التزامه على أساس دعوى المسؤولية التقصيرية طبقا م 124 من ق م ج[3].

الفرع الثالث

مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد

تواجه البنوك أثناء تنفيذها لتقنية الاعتماد المستندي عدة مخاطر باعتبارها أحد الأطراف الرئيسية فيه، ومن ضمن هذه المخاطر عدم دقة المعلومات المجمعة من قبل البنك حول العميل **(أولا)** ومخاطر تتعلق بفحص المستندات **(ثانيا)** وأخيرا مخاطر تتعلق بتمويل الاعتماد المستندي **(ثالثا)**.

أولا: عدم دقة المعلومات المجمعة من قبل البنك حول العميل

تكمن مخاطر الاعتماد المستندي التي يتعرض لها البنك في كون العميل غير معروف لدى البنك مما يقتضي البحث عن الوضعية المالية للعميل الآمر والتأكد من سمعته التجارية في الأسواق، حيث تقوم إدارات العمليات الخارجية على مستوى البنوك بجمع المعلومات الكافية

1 – مازن عبد العزيز فاعور، المرجع السابق، ص ص 174، 178.

2 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 127.

3 – المادة 124:" ***كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض.***"

عن المستورد العميل قبل إصدار قرار فتح الاعتماد وذلك بأن تطلب من العميل أن يقدم أدلة بالأموال التي يملكها سواء كانت عينية أو نقدية[1].

يمكن لهذه الإدارات أيضا الاتصال بالبنوك التي سبق لها وأن تعاملت مع العميل للتأكد من الثقة التجارية والمالية التي يتمتع بها، وهذه البنوك تستجيب لهذا الطلب على أساس المعاملة بالمثل، لكن دون أن تكشف عن الأسرار التجارية الخاصة بالعملاء.

يمكن أن تمتد الدراسة التي يجريها البنك لجمع المعلومات إلى المستفيد أيضا لأنه قد يقتصر حق البنك في الرجوع على المستفيد خاصة إذا لم يقبل العميل البضاعة والمستندات التي تمثلها في حال تزيفيها أو تزويريها مما يترتب عليه رجوع البنك على المستفيد بالمبلغ الذي دفعه له[2].

ثانيا: المخاطر المتعلقة بفحص المستندات

تتمثل مخاطر الاعتماد المستندي المتعلقة بالمستندات في عدم دقة شكلها أو عدم كفايتها أو صحتها أو تزويرها أو عدم توافر الشروط المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد[3]، ولهذا يجب على البنك سواء المصدر للاعتماد أو المبلغ أن يولي أهمية بالغة لعملية فحص المستندات كونها ترتبط بها مصالح كل من المصدر والمستورد والأطراف الأخرى في الاعتماد[4].

يتمثل هذا الخطر أيضا في قيام البنك بفحص المستندات دون ملاحظة الاختلافات الموجودة بين المستندات و بينها و بين شروط الاعتماد ويقوم مع ذلك بالدفع للمستفيد، فيترتب على ذلك رفض المشتري الوفاء للبنك بسبب عدم التزامه بشروط الاعتماد[5].

1 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 129.

2 – حسن دياب، المرجع السابق، ص 66.

3 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 131.

4 – بونحاس عادل، المرجع السابق، ص 32.

5 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 131.

ثالثا: المخاطر المتعلقة بتمويل الاعتماد المستندي

يلتزم البنك مصدر الاعتماد أمام المستفيد بدفع قيمة المستندات إذا استوفت الشروط دون أن يتأكد من استيفاء قيمتها من طرف العميل المستورد[1]، أي أن البنك يقوم بالدفع على المكشوف دون أن يقوم العميل الآمر بتغطية عملية الاعتماد المستندي مما يستوجب على البنك اتخاذ التدابير والاحتياطات اللازمة لتمويل هذه العملية وذلك من خلال التأكد من الوضع المالي للعميل الآمر[2].

المطلب الثاني

الاحتياطات الواجب اتخاذها عند التعامل بالاعتماد المستندي

ينطوي التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية على درجة كبيرة من الخطورة مما يستدعي على أطرافه العمل على تجنبها أياً كان شكلها وطبيعتها وذلك من خلال اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهتها أو التقليل من حدتها[3]، وهذه الاحتياطات قد يتخذها المستورد أثناء إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي **(الفرع الأول)** والمصدر ***(المستفيد)*** قبل وبعد فتح الاعتماد **(الفرع الثاني)**، وأيضا الاحتياطات التي يتخذها البنك المصدر أثناء تنفيذ الاعتماد **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

احتياطات العميل المستورد أثناء إبرام عقد فتح الاعتماد

تتمثل الاحتياطات التي يجب على المستورد أن يتخذها أثناء إبرام عقد فتح الاعتماد المستندي فيما يلي:

أولا: يجب على العميل الآمر أن يقدم العنوان الصحيح للمستفيد واسمه وعنوان واسم البنك الذي يتعامل معه[4].

---

1 – بونحاس عادل، المرجع السابق، ص 32.

2 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 129.

3 – بوعتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص 54.

4 – شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص 144.

ثانيا: الحرص على بيان قيمة الاعتماد المستندي، حيث يجب على العميل أن يحدد المبلغ بوضوح بالأرقام والحروف، وأن تكون قيمته مساوية لما يرد في الفاتورة التجارية التي تمثل عقد البيع بين الآمر والمستفيد، والتي تحدد حسب نوع البيع الدولي ومثال ذلك: (CIF) أو (FOB)[1].

يمكن أيضا كتابة قيمة الاعتماد بالتقريب وهذا حسب م 39/أ من النشرة 500:" ***إنّ كلمات حوالي و تقريبا وبناهز وغيرها من العبارات المماثلة المستخدمة لوصف مبلغ الاعتماد أو الكمية أو سعر الوحدة المذكورة في الاعتماد يجب أن تفسر على أنها تسمح بفرق لا يتجاوز نسبة 10% كزيادة أو نقصانا عن المبلغ أو الكمية أو سعر الوحدة التي يشير إليها.***"

ثالثا: تبيان تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد المستندي ومكان تنفيذه حسب م 43/أ التي تنص: ***"يجب أن تنص جميع الاعتمادات على تاريخ انتهاء الصلاحية و مكان تقديم المستندات للدفع أو القبول..."***

رابعا: تحديد البيانات المتعلقة بالبضاعة وذلك بذكر المواصفات العامة واللازمة التي تميز البضاعة وهذا لكون البضاعة محل البيع وليس محل لعقد الاعتماد وهذا من أجل تفادي اللبس[2]، وقد نصت على ذلك م 5/أ من النشرة 500:" ***... تجنبا للبس وسوء الفهم، ينبغي على المصارف أن لا تشجع أي محاولة:***

1. لتضمين الاعتماد أو أي تعديل عليه تفاصيل مبالغ فيها.

2. لإعطاء تعليمات إصدار، تبليغ أو تعزيز اعتماد، بالإحالة إلى اعتماد، بالإحالة إلى اعتماد صدر في السابق(اعتماد مشابه)، إذا كان الاعتماد السابق قد خضع لتعديل أو تعديلات مقبولة و/أو تعديل/ تعديلات غير مقبولة..."

خامسا: يبرز ضمن التعليمات المقدمة للبنك المستندات المطلوبة، وعددها ومحتواها، حيث ترتبط هذه المستندات بطريقة النقل المختارة ونوع البضاعة وشروط الإرسال[3].

1 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 77.

2 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 78.

3 – شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص 144.

الفرع الثاني

احتياطات المستفيد المصدر قبل و بعد فتح الاعتماد

تنقسم الاحتياطات التي يجب أن يتخذها المصدر إلى قسمين قد يتخذها قبل فتح الاعتماد بموجب العقد التجاري الأصلي(**أولا**)، وقد يتخذها بعد فتح الاعتماد(**ثانيا**).

أولا: إحتياطات المستفيد المصدر قبل إصدار الاعتماد

يمكن للمستفيد أن يضع البنود في العقد التجاري الأصلي الذي يفتح الاعتماد من أجله كونه لا يكون حاضر أثناء إبرام عقد الاعتماد المستندي، ومن الاحتياطات التي يتخذها ما يلي:

1. يحدد المستفيد نوع الاعتماد الذي يلائمه وطريقة التسوية وذلك أثناء التفاوض حول العقد التجاري مع العميل[1].
2. التأكد من أن بنكه يستطيع تعزيز الاعتماد عند تبليغه من بنك العميل المستورد، وذلك سيكلفه مصاريف إضافية ولكن بالمقابل يمنحه أكثر ضمانات لاستيفاء حقه وحصوله على ثمن المبيع.
3. الحرص على تحديد مدة صلاحية الاعتماد ذلك أن العمليات المستندية قد تعرف تأخير لاسيما إذا كانت دولة المشتري تطبق إجراءات صارمة في مراقبة المبادلات التجارية.
4. تحديد النقاط الأساسية التي يجب على المستفيد التركيز عليها أثناء إبرام عقد البيع لتفادي أي خلافات أثناء الدفع و تكمن في النقاط التالية:

أ/ مبلغ عملية الاعتماد خاصة إذا كانت عملة بلد أحد الطرفين غير ثابتة أو أن الفرق بين العملتين شاسع.

ب/ تحديد البنك الذي سيتم فتح الاعتماد عنده لأنه قد يكون البائع المستفيد قد سبق وأن تعامل مع أحد بنوك دولة المشتري.

ج/ تحديد ما إذا كان الاعتماد معزز وأي بنك سيقوم بتعزيزه بإضافة تعهده بالدفع.

1 – شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص 144.

د/ مدى إمكانية تحويل الاعتماد لمستفيد أخر، أي تحديد ما إذا كان الاعتماد قابل للتحويل.

و/ هل يتم الدفع بالاطلاع أو القبول مع تحديد نوع البيع.

هـ/ الاتفاق على مدة سريان الاعتماد وتاريخ الشحن وشروطه وأجل تقديم المستندات من المستفيد إلى البنك من أجل الحصول على الثمن.

ن/ حصر المستندات المطلوبة التي يلتزم البائع المستفيد بتقديمها للبنك من أجل تسديد قيمة الاعتماد[1].

ثانيا: احتياطات المستفيد المصدر بعد إبرام عقد فتح الاعتماد

تنحصر الاحتياطات التي يتخذها المصدر في هذه الحالة في التأكد من قبل تقديمه المستندات إلى البنك المصدر أو المبلغ (***المراسل***) أن المستندات مطابقة ظاهريا مع شروط الاعتماد التي اتفق عليها مع المستورد[2]، كما يتأكد أيضا من قدرته على تنفيذ شروط الاعتماد ويعود ذلك إلى أن امتناعه أو عدم قدرته على التنفيذ يسقط تعهد البنك بالدفع[3].

الفرع الثالث

احتياطات البنك فاتح الاعتماد أثناء تنفيذ الاعتماد

يقوم البنك فاتح الاعتماد باتخاذ احتياطات معينة أثناء تنفيذه لعقد الاعتماد المستندي وهذا حتى يتفادى المخاطر التي يمكن أن تصادفه أثناء التعامل بهذه التقنية، وتتمثل هذه الاحتياطات فيما يلي:

أولا: التأكد من الوضع المالي للعميل الآمر والسمعة التجارية التي يتمتع بها في الأسواق[4].

ثانيا: تبليغ خطاب الاعتماد المستندي إلى المستفيد دون تأخير من أجل قيامه بالإجراءات اللازمة لتسليم البضاعة وشحنها.

---

1 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 75.

2 – بونحاس عادل، المرجع السابق، ص 37.

3 – شاعة عبد القادر، المرجع السابق، ص 145.

4– حسن دياب، المرجع السابق، ص 66.

ثالثا: يقوم البنك بتدقيق المستندات عند استلامها من المستفيد، كما يكون عليه رفض أي سند شحن يتضمن توقيع غير مقروء أو مكتوب على ورقة عادية.

رابعا: الحرص على أن تقدم المستندات أثناء مدة سريان الاعتماد، كما يمكن له رفض المستندات المقدمة بعد تاريخ انتهاء الصلاحية حسب م 43 من النشرة 500.

خامسا: القيام بالمطابقة الحرفية للمستندات وعدم التساهل في قبول المستندات المخالفة لشروط الاعتماد و مثال ذلك رفض الفاتورة التجارية التي تتضمن الثمن إجمالا إذا كان المطلوب تقديم فاتورة تحتوي على تفاصيل الثمن بالوحدة[1].

سادسا: على البنك فاتح الاعتماد الامتناع عن تنفيذ الاعتماد في حالة وجود غش في الاعتماد المستندي، كما يمكن له أن يطلب من البنك المبلغ عدم التنفيذ إذا لم يعزز الاعتماد، أما إذا كان قد عزز الاعتماد سواء كان بنكا مبلغا أو بنك آخر فيكون له نفس مركز البنك فاتح الاعتماد وبالتالي يمكن له الامتناع عن الدفع للمستفيد متى قدم إليه الدليل على وجود الغش من قبل البنك فاتح الاعتماد أو العميل الآمر[2] .

سابعا: يجب على البنك أن يتأكد من التأمين على البضاعة سواء من قبل المشتري (البيع FOB) أو البائع(البيع CIF)، وأن يكون التأمين يغطي جميع الأخطار وأكثرها توقعا.

ثامنا: يجب على البنك أن يتأكد من مدى مراعاة عمليه لنظم الاستيراد والتصدير وعدم مخالفته لها، كما يجب عليه معرفة المبادئ التي تسود القانونين المدني والتجاري لبلد الاستيراد باعتبار أن نصوصها توضح إلى حد كبير السياسة الاقتصادية للدولة ومدى انفتاحها الخارجي[3].

1 – بن شعبان حكيمة، المرجع السابق، ص 78.

2– علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 312.

3 – حسن دياب، المرجع السابق، ص ص 67–69.

الخاتمـــــة

يظهر من خلال دراستنا لهذا الموضوع أن الاعتماد المستندي هو الوسيلة الرئيسية لتسوية مدفوعات التجارة الخارجية وتمويلها عن طريق تدخل البنوك، الأمر الذي سهل حركة التبادل التجاري الدولي بين المتعاملين الاقتصاديين من مصدرين و مستوردين.

تعاظمت أهمية الاعتماد المستندي بازدياد حركة التجارة الخارجية التي أصبحت تتم بين تجار من جنسيات مختلفة من مختلف أقطار العالم نتيجة الأمان والاطمئنان الذي توفره هذه التقنية لأطرافها، وبناء على ذلك يمكن استخلاص بعض النتائج تتمثل في:

- الاعتماد المستندي هو العملية البنكية التي تصدر من البنك فاتح الاعتماد بناء على طلب العميل المستورد لصالح المستفيد المصدر، يتعهد فيه بدفع قيمة المستندات الممثلة للبضاعة و ذلك خلال مدة محددة.
- تتعامل البنوك في إطار الاعتماد المستندي بالمستندات فقط و هي من أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه التقنية، وهذه المستندات منها الرئيسية التي تتعلق بالفاتورة التجارية و الشحن و التأمين، كما قد يتفق الأطراف على تقديم مستندات إضافية تختلف حسب البضاعة محل التعامل ونوع الاعتماد المبرم.
- يحكم سير تقنية الاعتماد المستندي الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية من خلال النشرة 500 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس عام 1993و النشرة 600 المعدلة لها التي دخلت حيز التنفيذ في جانفي 2007، و هذه القواعد غير ملزمة على إطلاقها و إنّما تخضع لإرادة الأطراف إذ يمكن اعتمادها من قبلهم من أجل تفادي أي خلاف يمكن أن يقع.
- نظرا للمزايا التي يقدمها الاعتماد المستندي في مجال التجارة الخارجية خاصة في مجال الاستيراد فقد ألزمت المادة 81 من قانون المالية لسنة 2014 على دفع مقابل الواردات بموجب الاعتماد المستندي إلى جانب التحصيل المستندي.

- يعتبر الاعتماد المستندي صورة من صور الائتمان المصرفي باعتباره يمثل تعهد بالدفع من قبل المصرف حيث يدفع نيابة عن العميل و هو ما يدعى بالدفع على المكشوف ثم يستعيد قيمة ما د فعه عن طريق الرجوع على العميل، و بذلك يستفيد العميل من السيولة البنكية لتمويل صفقاته التجارية.
- توفر تقنية الاعتماد المستندي الثقة و الأمان لأطرافها و هذا من خلال الضمانات التي تمنحها لهم، غير أن التعامل بها لا يخلو من المخاطر التي يستوجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة و التقيد بجانب الحرص و الحذر.

وفي هذا الصدد يمكن إعطاء بعض التوصيات والاقتراحات التي تندرج ضمن إطار البحث على النحو التالي:

- أن تولي الأطراف المتعاقدة في الاعتماد المستندي أهمية للمستندات الممثلة للبضاعة باعتبارها الضمانة الأساسية التي يتم بموجبها تسوية المدفوعات.
- الدراسة الجيدة لبنود الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية كونها القواعد العامة التي تسير عليها تقنية الاعتماد خاصة في ظل غياب النصوص القانونية الداخلية.
- يجب على المشرع الجزائري أن يولي أهمية لهذه التقنية وتنظيمها بأحكام خاصة ضمن قانون النقد و القرض، هذا باعتبارها أكثر وسائل الدفع المستعملة في التجارة الخارجية خاصة في ظل انفتاح الجزائر على الاقتصاد العالمي.
- اتخاذ الاحتياطات اللازمة والحرص على تفادي الأخطار التي قد تحيط بتقنية الاعتماد المستندي، وهذا من أجل ضمان قيام هذه التقنية بوظيفتها الإئتمانية ومثال ذلك تحسين المحيط العملي للمتدخلين في النشاط المصرفي وإبرام الاتفاقيات مع إدارة الجمارك للتقليل من هذه المخاطر كاتفاقية 2010.

الملاحـــق

الملحق رقم: 01

مدير بنك .....
شارع ..... - القاهرة

القاهرة فى .....

عقد فتح اعتماد مستندى

التحية .. نرجو أن تفتحوا لحسابنا ـــــ بالبريد الجوى / بـرقـيا ـــــ لدى مراسلكم فى .....

ادا مستنديا غير قابل للإلغاء ..... ومعزز / غير معزز - بمعرفة مراسلكم
لح .....
.....

كتب اسم المستفيد وعنوانه باللغة الأجنبية)
غ أقصاه .....(.....)
ل قيمة البضائع ..... FOB / C&F / CIF
المفعول فى .....حتى ..... بالنسبة لتقديم المستندات
اسم البلد .....
م الدفع من هذا الإعتماد مقابل مسحوبات المستفيدين عليكم أو على مراسليكم تستحق
طلاع / بعد .....
..... يوما من الاطلاع وعلى أن يكون كل سحب مصحوبا بالمستندات الآتية
مؤشر عليها بعلامة x والتى يطلب إلى مراسليكم ارسالها لكم بالبريد الجوى / بالبريد السريع

[x] مجموعة كاملة من بوالص الشحن نظيفة بدون تحفظات صادرة لأمركم تبين أن البضاعة شحنت على ظهر الباخرة وأن النولون مدفوع مقدما (بالنسبة للإعتمادات C&F., C.I.F.) وأن النولون يدفع فى ميناء الوصول (بالنسبة للاعتمادات F . O . B.)
كما تبين اخطار المشترى.

[x] فاتورة تجارية موقعا عليها من أصل و ..... صورة موضحا بها أن البضائع مطابقة للفاتورة المبدئية رقم ..... بتاريخ / / ١٩ .

[x] شهادة أن البضاعة من منشأ ..... على أن تكون معتمدة من ممثلية مصر فى بلد المصدر وفى حالة عدم وجود ممثلية مصرية فتعتمد من أى ممثلية عربية.

[ ] بوليصة أو شهادة تأمين باسمكم أو مظهرة لصالحكم بمبلغ الفاتورة مضافا اليه .....% وتغطى كافة أخطار النقل البحرى وأخطار الحرب وكذا الأخطار الآتية :

٢٨٣

بوليصة شحن جوى صادرة باسمكم تبين أن النولون مدفوع مقدما (بالنسبة للإعتمادات C&F., C.I.F.) وأن النولون يدفع فى ميناء الوصول (بالنسبة للاعتمادات F . O . B.) كما تبين اخطار المشترى.

- ☐ كشوف محتويات .
- ☐ كشوف أوزان.
- ☐ مستندات أخرى .

.....

.....

تم التأمين بمعرفتنا وتحت مسئوليتنا التامة ونتعهد بتقديم العقد المثبت لذلك.

كل هذه المستندات تتعلق بالبضائع الآتية : (يكتب وصف البضاعة باللغة الانجليزية)

.....

.....

الشحن على $\frac{\text{دفعة واحدة}}{\text{دفعات}}$ فى ميعاد أقصاه .....

من ميناء / مطار ..... إلى ميناء / مطار ..... اعادة الشحن غير مسموح به / مسموح به نصرح لكم بتدبير كامل قيمة الاعتماد (فى حالة العملات غير الدولارية) ١ـ عند فتح الاعتماد ٢ـ عند تداول المستندات .

ونصرح لكم بالخصم على حسابنا بقيمة مستندات الشحن عند ورودها اليكم ، كما نصرح لكم بخصم كافة العمولات والمصاريف والفوائد الخاصة بكم وبمراسليكم أو المتعلقة بهذا الاعتماد ، ومن المفهوم أنه بالنسبة للاعتمادات التى يطلب فتحها بموجب تسهيلات مصرفية لمدة ..... تكون الفائدة والعمولات المترتبة على ذلك على حسابنا ونصرح لكم بالخصم على حسابنا فى حالة اختلاف الأسعار بين تاريخ فتح الاعتماد وتاريخ تدبير القيمة عند الدفع الفعلى وبالنسبة لجميع أنواع الاعتمادات أية فروق أسعار تنشأ عند السداد النهائى للمراسلين.

ونتعهد بسحب المستندات التى ترد اليكم فى بحر أسبوع من تاريخ اخطارنا بوصولها بخطاب مسجل وسداد المبالغ المستحقة بالأضافة إلى عمولة ومصاريف مراسليكم وكذا الفوائد المستحقة.

وتعتبر البضائع الواردة بموجب هذا الاعتماد مرهونة لكم ضمانا للوفاء بجميع المصاريف والالتزامات الأخرى حتى تمام السداد .

٢٨٤

وإذا ما تأخرنا فى سحب المستندات عن المدة المذكورة بعاليه ، نصرح لكم ببيع البضائع الواردة لحسابنا طبقا لما جاء بأحكام القانون التجارى ، ولا ينفى ذلك أننا سنظل مسئولين عن قيمة المبالغ المستحقة لكم اذا لم يف ثمن البضاعة بما تحمله البنك .

كما تعتبر جميع الأوراق المالية والبضائع والأوراق التجارية والأموال الأخرى أيا كان نوعها الموجودة باسمنا لديكم أو لدى فرع من فروعكم رهنا لجميع التزاماتنا قبلكم .

ونخليكم من أية مسئولية فى حالة تصفية الأشياء المرهونة ، ولا يحق لنا الاعتراض لعدم قيامكم بذلك أو الادعاء بأنه كان فى استطاعتكم اجراؤها فى ظروف أكثر ملائمة.

كما نخلى طرفكم من أية مسئولية بخصوص اختيار شركات التأمين والنقل وكذا حالة عسر هذه الشركات أو فى حالة ما إذا كانت البضائع غير مؤمن عليها أو لا يغطيها التأمين بسبب انقضاء سريانه فى تاريخ الوصول أو عدم سريان التأمين ضد أخطار الحرب ، أو منع تصدير البضاعة قبل قيام المركب أو تغيير خط سيرها أو ضبط البضاعة أو مصادرتها.

وفى حالة وقوع أية أضرار بالبضاعة فان قيمة التأمين تعود إلى البنك بأكملها ونتعهد بموافاة البنك عند الاقتضاء بالتوكيل اللازم فى هذا الشأن .

ولا نحملكم أية مسئولية اذا تعذر عليكم أو على مراسليكم تنفيذ الاعتماد كله أو بعضه بسبب تدابير أو قيود قانونية أو قيود على العملة .

وفضلا عما ورد فى هذا الطلب فان جميع شروط ونصوص هذا الاعتماد تخضع فى تفسيرها للأحكام والنظم الموحدة للتعامل فى الاعتمادات المستندية التى قررتها غرفة التجارة الدولية (كتيب رقم ٥٠٠) .

ونرفق بهذه الفاتورة المبدئية المعتمدة.

اسم مقدم الطلب .....

رقم السجل التجارى ..... جنسيته ..... رقم التليفون .....

العنوان .....

رقم الحساب .....

وتفضلول بقبول فائق الاحترام ،،،

التوقيع

٢٨٥

الملحق رقم 02

بنـــك .....

الإعتماد المستندى رقم بمبلغ

السادة /

بعد التحية :

نتشرف بأن نرفق لكم طية مستندات الشحن المبينة فيما بعد والمتعلقة بالاعتماد المستندى المشار إليه بعاليه :

( ) فاتورة تجارية بمبلغ

( ) شهادة جنسية

( ) كشف تعبئة

( ) بوليصة / شهادات تأمين

( ) بوليصة شحن بحرى رقم ..... بتاريخ .....

( ) بوليصة شحن جوى رقم ..... بتاريخ .....

( ) كشف أوزان

( ) شهادة صحية

عن البضائع الواردة على الباخرة .....

وقد دفع مراسلونا تحت هذا الاعتماد مبلغ ..... ويمثل .....

قمنا بخصمه على حسابكم كالآتى :

٪ من حسابكم ، المارج ، السابق تحصيله بموجب اشعارنا بتاريخ .....

٪ من حسابكم الجارى (قرض وتسهيلات يستحق السداد فى .....

والرجاء تغذية حسابكم بما يمكننا من خصم المبلغ المستحق فى تاريخ الاستحقاق

هذا وقد أصبح رصيد الاعتماد بعد إجراء هذه الدفعة .....

رجاء الأفادة بالاستلام واستيفاء رسم الدمغة على المستندات بمعرفتكم .

كما نرجو إعادة خطاب الضمان الملاحى السابق إصداره عن هذه المستندات بتاريخ ..... لنتمكن من إلغائه من سجلاتنا .

عن بنك .....

مرفقات ( )

إدارة الإعتمادات المستندية

القاهرة فى / /

٢٩٢

الملحق رقم 03

بنـك .....

القاهرة فى / /

السيد / .....

.....

الموضوع : الاعتماد المستندى رقم ..... بمبلغ .....

.....

بعد التحية :

بالإشارة إلى طلبكم المؤرخ ..... نتشرف بالإفادة أننا طلبنا من مراسلينا فى..... بإخطار المستفيدين أننا فتحنا لصالحهم الاعتماد المستندى المبين بعاليه وذلك كما يتضح من صورة خطابنا / برقيتنا لهم المرفقة .

رجاء التكرم بمراجعة شروط الاعتماد وموافاتنا بملاحظاتكم بشأنها فوراً فى حالة وجود أى خلاف حتى نتمكن من الاتصال بمراسلينا فى الوقت المناسب.

والرجاء الإفادة بالاستلام.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ..

عن بنك .....

إدارة الإعتمادات المستندية

مرفقات ( )

القاهرة فى / /

٢٩٥

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1 – أحمد غنيم، الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي، ط7، المكتبات الكبرى، مصر،2003.

2- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.

3- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011-2012.

4- بوعتروس عبد الحق، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات، تقنيات وتطبيقات، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2000.

5- جعفر الجزار، العمليات البنكية، ط1، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

6- جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2001.

7- حسن دياب، الاعتمادات المستندية التجارية، دراسة مقارنة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، 1999.

8- خالد إبراهيم التلاحمية، الوجيز في القانون التجاري، ط1، دار المعتز للنشر و التوزيع، الأردن،2003.

9- خالد وهيب الراوي، العمليات المصرفية الخارجية، ط2، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن،2005.

10- طالب حسن موسى، الأوراق التجارية و العمليات المصرفية، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2011.

11- عباس مصطفى المصري، عقد الاعتماد المستندي في قانون التجارة الجديدة، دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005.

12- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن و قواعد سنة 1983 الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993.

13- مازن عبد العزيز فاعور، الاعتماد المستندي و التجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006.

14_ ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، ط2، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

ثانيا: الرسائل و المذكرات الجامعية

أ/- رسائل الدكتوراه

- آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1 – بن شعبان حكيمة، الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

2- بوكونة نورة، تمويل التجارة الخارجية في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2012.

3- بونحاس عادل، دور الاعتماد المستندي في ضبط التجارة الخارجية، دراسة حالة الجزائر(2002-2010)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد التنمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.

4- جمعون نوال، دور التمويل المصرفي في التنمية الاقتصادية، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية،جامعة الجزائر، 2004- 2005.

5- سماح يوسف إسماعيل السعيد، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

6- شاعة عبد القادر، الاعتماد المستندي أداة دفع و قرض، دراسة الواقع في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

7- علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهاددة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014.

8- معزي صونية، وسائل الدفع الدولية في المجال البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009- 2010.

ثالثا: المداخلات

- كنوش عاشور، مداخلة بعنوان دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، حالة مؤسسة (SNVI)، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، الجزائر، يومي 21-22 نوفمبر 2006.

رابعا: النصوص القانونية

أ- القوانين الوطنية:

***- النصوص التشريعية:**

1 - أمر رقم 75-58 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل و متمم.

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101، صادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975.

3- قانون 90- 10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 16 صادر بتاريخ 18 أفريل 1990.(ملغى)

4- أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل و متمم، بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010.

5- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق لـ 22 يوليو 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي،ج ر عدد 44، سنة 2009.

6- أمر رقم 13-08 مؤرخ في 27 صفر 1435 الموافق لـ 30 سبتمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج ر عدد 68 صادر في 30 ديسمبر 2013.

***- النصوص التنظيمية:**

1 – مرسوم تنفيذي رقم 12-93 مؤرخ في 1 مارس 2012 يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من صفة المتعامل الاقتصادي المعتمد لدى الجمارك، ج ر عدد 14، صادر في 7مارس 2012.

2- نظام رقم 03/02 مؤرخ في نوفمبر 2002 يتضمن المراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 84 صادر في 18 ديسمبر 2002.

3- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 7 فيفري يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج ر عدد 31 صادر في 31 ماي 2007 معدل ومتمم بالنظام رقم 11-06 مؤرخ في 19 أكتوبر 2011، ج ر عدد 8، صادر في 15 فيفري 2012.

ب-قواعد وأعراف غرفة التجارة الدولية:

1- الأصول و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة رقم 600 الصادرة في 2007 عن غرفة التجارة الدولية، جمعية "عمال المطابع التعاونية"، الأردن.

الفهرس

إهداء ..... /
كلمة شكر ..... /
قائمة المختصرات ..... /
مقدمة 02

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لآلية الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية

المبحث الأول: ماهية الاعتماد المستندي 07
المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي 07
الفرع الأول: تعريف الاعتماد المستندي 08
أولا: التعريف الفقهي للاعتماد المستندي 08
ثانيا: التعريف القضائي للاعتماد المستندي 09
ثالثا:التعريف القانوني للاعتماد المستندي 10
الفرع الثاني: الأساس القانوني للاعتماد المستندي 12
أولا: نشأة القواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندية 12
ثانيا: مدى إلزامية القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 13
ثالثا: مدى اعتماد المشرع الجزائري على آلية الاعتماد المستندي 14
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي 15
أولا: الاتجاه الفقهي التقليدي 15
ثانيا: الاتجاه الفقهي الحديث 17
الفرع الرابع: خصائص الاعتماد المستندي 19
أولا: الخصائص العامة لعقد الاعتماد المستندي 19
ثانيا: الخصائص الخاصة لعقد الاعتماد المستندي 20
المطلب الثاني: الأحكام الخاصة بعقد الاعتماد المستندي 22
الفرع الأول: أطراف الاعتماد المستندي 22
أولا: الأطراف الرئيسية في عقد الاعتماد المستندي 22
ثانيا: الأطراف الثانوية في عقد الاعتماد المستندي 23

الفرع الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية 25
أولا: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث طبيعة التزام البنك 25
ثانيا: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث طريقة الدفع 27
ثالثا: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث الشكل..... 28
رابعا: تقسيم الاعتمادات المستندية من حيث الاستعمال 30
الفرع الثالث: مبادئ الاعتماد المستندي..... 30
أولا: مبدأ استقلال عقد الاعتماد المستندي 30
ثانيا: مبدأ المطابقة الظاهرية للمستندات 31
ثالثا: مبدأ التعامل بالمستندات فقط 31
المبحث الثاني: كيفية تمويل التجارة الخارجية بآلية الاعتماد المستندي 32
المطلب الأول: مفهوم تمويل التجارة الخارجية 32
الفرع الأول: التعريف بتمويل التجارة الخارجية 33
أولا: المقصود بالتجارة الخارجية 33
ثانيا: المقصود بالتمويل..... 34
الفرع الثاني: الإطار القانوني المنظم لتمويل التجارة الخارجية في الجزائر 34
الفرع الثالث: المستندات المطلوبة في التجارة الخارجية 37
أولا: المستندات الرئيسية 37
ثانيا: المستندات الثانوية 40
المطلب الثاني: مراحل سير الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية..... 41
الفرع الأول: المرحلة الأولية لسير الاعتماد المستندي 42
أولا: ابرام العقد الأصلي..... 42
ثانيا: القيام باجراء التوطين..... 42
الفرع الثاني: مرحلة فتح الاعتماد..... 44
الفرع الثالث: مرحلة تبليغ الاعتماد 46
الفرع الرابع: مرحلة تنفيذ الاعتماد 47
أولا: تنفيذ الاعتماد من بنك واحد..... 47

ثانيا: تنفيذ الاعتماد من بنكين 48

الفصل الثاني

الآثار المترتبة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية

المبحث الأول: التزامات أطراف الاعتماد المستندي والضمانات الممنوحة لهم 52
المطلب الأول: التزامات أطراف الاعتماد المستندي 52
الفرع الأول: العلاقة بين العميل الآمر والمستفيد 53
أولا: التزامات العميل في مواجهة المستفيد 53
ثانيا: التزامات المستفيد في مواجهة العميل الآمر 54
ثالثا: جزاء اخلال العميل بالتزامه بفتح الاعتماد..... 54
الفرع الثاني: العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والعميل 54
أولا: التزامات البنك فاتح الاعتماد في مواجهة العميل الآمر 55
ثانيا: التزامات العميل الآمر في مواجهة البنك فاتح الاعتماد 57
ثالثا: مسؤولية البنك عن الاخلال بالتزاماته في مواجهة العميل 58
الفرع الثالث: العلاقة بين البنك فاتح الاعتماد والمستفيد 59
أولا: التزامات المستفيد في مواجهة البنك..... 59
ثانيا: التزامات البنك في مواجهة المستفيد..... 59
ثالثا: مسؤولية البنك فاتح الاعتماد تجاه المستفيد..... 60
الفرع الرابع: علاقة البنوك الوسيطة بأطراف الاعتماد المستندي 60
أولا: علاقة البنوك الوسيطة بالعميل 61
ثانيا: علاقة البنوك الوسيطة بالمستفيد..... 61
ثالثا: علاقة البنوك الوسيطة بالبنك فاتح الاعتماد..... 62
المطلب الثاني: الضمانات الممنوحة لأطراف الاعتماد المستندي 62
الفرع الأول: ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للعميل الآمر 63
أولا: ارسال البضاعة قبل تسديد الثمن..... 63
ثانيا: الاستفادة من الرهون المفروضة من البنك..... 63
الفرع الثاني: ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للمستفيد 64

أولا: عدم امكانية الغاء الاعتماد دون موافقة المستفيد 64
ثانيا: الحصول على الثمن قبل استلام البضاعة 64
الفرع الثالث: ضمانات الاعتماد المستندي الممنوحة للبنك فاتح الاعتماد 65
أولا: الضمانات السابقة على فتح الاعتماد (الغطاء) 65
ثانيا: الضمانات اللاحقة على فتح الاعتماد (الرهن) 66
المبحث الثاني: عراقيل استخدام الاعتماد المستندي في التجارة الخارجية 69
المطلب الأول: المخاطر المترتبة عن التعامل بالاعتماد المستندي في التجارة الخارجية . 69
الفرع الأول: مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للعميل الآمر 69
أولا: عدم تطابق المستندات مع البضاعة المشحونة 70
ثانيا: عدم تقيد البنك بتعليمات العميل الآمر 71
ثالثا: وجود الغش في الاعتماد المستندي 72
الفرع الثاني: مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للمستفيد 73
أولا: خطر عدم الدفع 73
ثانيا: ضياع المستندات من المستفيد 74
ثالثا: تحمل المستفيد المسؤولية عن أخطاء البنك الوسيط..... 75
الفرع الثالث: مخاطر الاعتماد المستندي بالنسبة للبنك فاتح الاعتماد 75
أولا: عدم دقة المعلومات المجمعة من قبل البنك حول العميل 75
ثانيا: المخاطر المتعلقة بفحص المستندات..... 76
ثالثا: المخاطر المتعلقة بتمويل الاعتماد المستندي 77
المطلب الثاني: الاحتياطات الواجب اتخاذها عند التعامل بالاعتماد المستندي..... 77
الفرع الأول: احتياطات العميل المستورد أثناء إبرام عقد فتح الاعتماد 77
الفرع الثاني: احتياطات المستفيد المصدر قبل وبعد فتح الاعتماد 79
أولا: احتياطات المستفيد المصدر قبل اصدار الاعتماد..... 79
ثانيا: احتياطات المستفيد المصدر بعد فتح الاعتماد 80
الفرع الثالث: احتياطات البنك فاتح الاعتماد أثناء تنفيذ الاعتماد..... 80
خاتمة 83

الملاحق..... 86
قائمة المراجع..... 92
الفهرس 100